



جمعية البر الخيرية برويضة العروس

مسجلة برقم ٢٨١

دليل الإجراءات و اللائحة المالية

جدول المحتويات

٢	الفصل الأول : الأحكام والقواعد العامة :
٦	الفصل الثاني : السياسات المالية والمحاسبة
٨	الفصل الثالث : الموازنات التقديرية
١٢	الفصل الرابع : المقوضات
١٨	الفصل الخامس : المصروفات والنفقات وقواعد الشراء
٢٩	الفصل السادس : الحسابات البنكية
٣٢	الفصل السابع : الخزينة
٣٥	الفصل الثامن: الأصول الثابتة
٣٩	الفصل التاسع : المخزون
٤٢	الفصل العاشر : الاستثمار
٤٤	الفصل الحادي عشر : المخالفات المالية
٤٦	الفصل الثاني عشر : المراجعة والتدقيق
٥٠	الفصل الثالث عشر التقارير المالية

الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة :

مادة (١/١) يقصد بالألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها :

١. الجمعية: يقصد بما جمعية البر الخيرية برويضة العرض

٢. مجلس الإدارة : يقصد به مجلس إدارة جمعية البر الخيرية برويضة العرض ، وهو الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية،(من قبل أعضاء الجمعية) كما أنه الجهة المأذنحة لكافة الصالحيات المالية والإدارية والقانونية.

٣. رئيس مجلس الإدارة : يقصد به رئيس مجلس إدارة جمعية البر الخيرية المنتخب بواسطة مجلس الإدارة.

٤. المدير التنفيذي : هو المدير التنفيذي لجمعية البر الخيرية برويضة العرض، والمُسْؤُل عن تنفيذ خطط وسياسات الجمعية ويتبع لرئيس مجلس الإدارة .

٥. الشؤون المالية : القسم المعنى بمتابعة كافة العمليات المالية في الجمعية ويتبع إدارة الجمعية.

مادة (١/٢) السرية والخصوصية : إن هذه اللائحة وجميع المعلومات المدرجة فيها هي ملكية خاصة للجمعية ويجب أن تستخدم فيما يتصل بأداء الأعمال ذات العلاقة وكذلك لا يحق استخدامها أو نسخها لأي غرض آخر إلا بموافقة كتابية مسبقة من صاحب الصالحة.

مادة (١/٣) الهدف من اللائحة : تهدف هذه اللائحة بشكل أساسي إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي التي تحكم الأنشطة الموكلة للشئون المالية ، بالإضافة إلى تأمين وتوفير إطار مرجعي يراعي إتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية كما تهدف إلى الحفاظ على أموال ومتذكارات الجمعية ، وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية .

مادة (٤) نطاق اللائحة: تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع المعاملات المالية بالجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموال الجمعية وإحكام الرقابة الداخلية فيها .

مادة (٥) تكون الادارة التنفيذية والشؤون المالية في الجمعية مسؤولين عن تنفيذ وتطبيق أحكام هذه اللائحة وجميع القرارات العامة والخاصة بها ، ويعتبر الجميع مسؤولون شخصياً كل في حدود اختصاصه عن تطبيق وتنفيذ أحكام هذه اللائحة ، ولا يجوز إصدار قرارات أو تعليمات يكون من شأنها خالفة أحكام هذه اللائحة ، مع التأكيد على أن الأوامر الصادرة إليهم من أصحاب الصلاحية والمتضمنة أي خالفات لأحكام هذه اللائحة لا تعفيهم من المسئولية مالم يدو أوجه اعتراضهم عليها كتابة . فإذا رأى صاحب الصلاحية التنفيذ فيتم التنفيذ على مسؤولية صاحب الصلاحية بتوجيه كتابي .

مادة (٦) أجهزة الرقابة المالية : كلما راجع الخارجي أو المراجع الداخلي بالجمعية تقع عليها مسؤولية التأكد من تنفيذ اللائحة والتزام جميع الإدارات بهذه اللائحة وتطبيق محتواها ورفع التقارير اللازمة للمدير التنفيذي أو من يفوضه عن مخالفات تطبيق اللائحة وبيان مدى تفقيدها واتخاذ الإجراءات للتصويب السريع ، وكذلك مراقبة تنفيذ القواعد المالية المنصوص عليها في الموارج الأخرى بالجمعية .

مادة (٧) تلتزم الجمعية في كافة معاملاتها المالية واستثماراتها لأموالها في حال توافقها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ويعتبر المدير التنفيذي مسؤولاً عن ذلك أمام مجلس الإدارة .

مادة (٨) تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة وذلك بعد مناقشتها وموافقة عليها ، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن المجلس أو من يفوضه بذلك ، وفي حالة صدور آية تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بشهر على الأقل .

مادة (٩) كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات مجلس الإدارة أو من يفوضه وعما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية ذات العلاقة .

مادة (١٠) حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة فان قرار الفصل فيه في يد مجلس الإدارة .

مادة (١١) مجلس الإدارة سلطة تعديل أو إلغاء بعض بنود اللائحة أو إلغالها كلية وإصدار لائحة جديدة حسب ما تقتضيه مصلحة الجمعية وأهدافها وتوسيعها .

مادة (١٢) يستمر العمل بالقرارات و التعميم المالي حالياً بما لا يتعارض مع أحكام ونصوص هذه اللائحة وبلغى اعتماد كل ما يتعارض معها.

مادة (١٣) سريان اللائحة : يسري العمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اعتمادها

مادة (١٤) تلغى هذه اللائحة أي لوائح مالية سابقة وجميع ما يتعارض معها من أحكام وقرارات.

مادة (١٥) أي دليل إجراءات يعد بعد هذه اللائحة يعتبر مكملاً ومفسراً لبنودها ، وتعد مواد اللوائح الأخرى ذات الصلة للمعمول بما المنظمة في الجمعية مكملة لأحكام اللائحة المالية ومفسرة لها .

مادة (١٦) تبدأ السنة المالية للجمعية مع بداية العام (الميلادي) . وتنتهي بانتهائه .

مادة (١٧) اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمعاملات والتقارير المالية في الجمعية

مادة (١٨) العملة المستخدمة في التسجيل والإثبات والتقييم في التقارير المالية هي الريال السعودي ، وفي حال تحصيل أموال بعملات أخرى تحول للريال السعودي حسب سعر العملة السائدة مع إجراء التسويات الحاسبية اللازمة عندما يتطلب الأمر ذلك .

مادة (١٩) يتعين حفظ الوثائق والعقود والمستندات ذات الطبيعة الخاصة مثل الصكوك وشهادات الضمان وعقود التوظيف والعقود مع الغير والقوانين المالية والميزانيات وأي مستندات أخرى ذات أهمية مالية وقانونية في صندوق خاص ولا يجوز تداولها إلا بإذن من صاحب الصلاحية مع اتخاذ الإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك حرصاً على ممتلكات وخصوصيات الجمعية .

مادة (٢٠) تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين في الجمعية سواء كانوا موظفين متعاقدين أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المتطوعين فيما يشتملهم من بنود هذه اللائحة .

مادة (٢١) لرئيس مجلس الإدارة تحديد من يقوم بتمثيل الجمعية في معاملاتها وعلاقتها مع الغير بما في ذلك التقاضي ورفع الدعاوى والتفاوض والتصالح مع الغير .

مادة (٢٢) أمناء الخزن وأصحاب العهد ومن في حكمهم مسؤولون عما في عهدهم من نقود أو شبكات أو حالات أو أي محرر ذي قيمة نقدية وجميع محتويات الخزن تكون في عهدمكم الشخصية ، كما يكونوا مسؤولين عن كل عهدة فرعية تسلم من عهدمكم إلى مساعدتهم .

ماده (١/٢٣) يحظر على المسؤولين الماليين وموظفي الحسابات وأمناء الصناديق وموظفي تنمية الموارد في الجمعية قبول هدايا شخصية (عينية أو نقدية) من الموردين أو المتربيين .

ماده (٤/٢) يختص رئيس مجلس الإدارة بالموافقة على إعدام الديون التي للجمعية طرف الغير وطرف العاملين الذين تركوا الخدمة بالفصل أو بالوفاة وذلك بدون اتخاذ الإجراءات القانونية في حالة إذا ما رأى استحالة تحصيلها أو أن تكاليف إقامة الدعاوى القضائية أكبر من قيمتها بعد خصم أي مستحقات لهم طرف الجمعية .

ماده (١/٢٥) المستندات المالية التي تُرتب التزامات على الجمعية أو على الغير مثل سندات الصرف أو سندات القبض وما في حكمها يجب أن تكون ذات أرقام متسللة ، ويشعن حفظها في مكان آمن .

ماده (١/٢٦) لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال أختام الإمضاءات الخاصة بأصحاب الصلاحية بالصرف في التوقيع على معاملات الصرف المختلفة (النقدية وسندات الصرف والشيكات والحوالات والتحويلات وغيرها) .

ماده (١/٢٧) لا يجوز للجمعية أن تقدم فروضاً لغير مسوبيها أو أن تضمن فروضاً لغيره .

ماده (١/٢٨) يجوز لرئيس مجلس الإدارة الحصول على تمويل من الغير لخدمة أغراض الجمعية وله في سبيل ذلك إعطاء الضمانات وفقاً لنظام تأسيس الجمعية وما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني : السياسات المالية والخاسية

مادة (٢/١) تبع الجمعية القواعد والإجراءات الخاسية للجمعيات الخيرية الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

مادة (٢/٢) تلتزم الجمعية بالسياسات والمبادئ الخاسية المتعارف عليها و المقبولة قبولاً عاماً وبما نصت عليه المعايير الخاسية ذات الصلة بهذا الشأن .

مادة (٢/٣) تضع الجمعية بمدف حماية ممتلكاتها ومن أجل الحصول على بيانات مالية صحيحة ، نظاماً دقيقاً لتسجيل وحفظ البيانات الخاسية عن طريق تصميم أو شراء برنامج محاسبي حديث يفي بمتطلبات الجمعية الآنية والمستقبلية . ويتم من خلال البرنامج إثبات الأحداث المالية من واقع المستندات طبقاً لنظرية القيد المزدوج واستناداً إلى المبادئ الخاسية المقبولة قبولاً عاماً.

مادة (٢/٤) تقوم الشؤون المالية مع المراجع الداخلي بالتأكد المستمر من صلاحية النظام و ملامته مع الاحتياجات ومتطلبات العمل المالي والخاسي والتحليل والتخطيط والرقابة ومتابعة الأعمال فيه والسعى لتحديثه وتطويره وابقاءه متناسقاً مع أعلى مستويات الأداء الخاسي.

مادة (٢/٥) يتم تسجيل القيد الخاسية من واقع مستندات معتمدة من أصحاب الصلاحية في الاعتماد، ووفقاً للأسس والأعراف الخاسية المتعارف عليها .

مادة (٢/٦) يجب الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الخاسية والقوائم المالية وجميع العمليات الخاسية بطريقة تتيح لأي طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب .

مادة (٢/٧) أرشفة السجلات والمستندات ومحاضر الاجتماعات والقرارات في الجمعية على أساس علمي وبطريقة منتظمة .

مادة (٢/٨) يجب أن تخفظ الجمعية بالسجلات و الملفات في الأرشيف مدة لا تقل عن أربعة سنوات وبما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها في المملكة بهذا الخصوص .

مادة (٢/٩) يتعلى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه كتابياً نيابة عن الجمعية التوقيع على العقود والاتفاقات التي تقتضيها مصلحة الجمعية ، ويكون توقيعه عليها ملزماً للجمعية ، ويرفع المدير التنفيذي مجلس الإدارة تقريراً مفصلاً عن العقود والاتفاقات التي تم توقيعها نيابة عن الجمعية في أقرب اجتماع بعد التوقيع عليها.

مادة (٢/١٠) تشكّل جمان الجرد بقرار من مجلس الإدارة أو من يفوضه الجرد جميع موجودات الجمعية ، والنقد الموجود في الصندوق والمعهد وذلك في الحالات التالية:

١. تغير مجلس إدارة الجمعية حيث يلزم إشعار الوزارة بذلك .
٢. إتلاف موجودات غير صالحة للاستعمال مطلقاً ، ولا يمكن الانتفاع منها بالبيع ، وبناء على حضور اللجنة يتم إزالة الموجودات التي جرى إتلافها من سجل الأصول الثابتة.
٣. تغيير أمين الصندوق .
٤. جرد الأصول الثابتة للجمعية .
٥. انتهاء السنة المالية .
٦. الجرد المفاجئ .

مادة (٢/١١) يعتمد مجلس الإدارة باقتراح من المدير التنفيذي أو المدير المالي نظاماً للتأمين على أصول الجمعية ، ضد جميع الأخطار مع مراعاة تناسب كفاية التأمين والقيمة المؤمن عليها.

الفصل الثالث : الموازنات التقديرية

مادة (٣/١) تعد الجمعية خطة (سنوية) مشتقة من الخطة الاستراتيجية وتشمل على الخطط الفرعية التالية

- خطط البرامج والأنشطة .
- وخطة التشغيل .
- وخطة التبرعات والإيرادات
- وخطة الأصول والاستثمارات .

مادة (٣/٢) تعتبر الخطة (السنوية) أساساً لإعداد الموازنة التقديرية في الجمعية .

مادة (٣/٣) تساعد الموازنة الإدارية على تدبير احتياجاتها من رأس المال العامل وحجم السيولة الازمة لسداد الالتزامات الدورية .

مادة (٣/٤) تعد الجمعية الموازنة التقديرية للإيرادات و النفقات من خلال الترجمة المالية لتكليف الخطة السنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية الأقسام التالية :

أ- موازنة البرامج والأنشطة : وتضم كافة البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية ، وأي مبادرات تخدم الهدف الرئيسي للجمعية ولتمثل في نشاط الجمعية .

ب- الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية : وتضم تكلفة القوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المضافة خلال العام القادم وفق خطة التوظيف المعتمدة في الخطة التشغيلية ، ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات وعلى إن يتم تبويب هذه النفقات وفقاً لدليل حسابات الجمعية ولكل مركز تكلفة على حده . وبضاف إليها بنداً خاصاً بموازنة المصاروفات غير المنظورة.

ت- الموازنة التقديرية للإيرادات والتبرعات : وتشمل كافة إيرادات الجمعية الناتجة من عمليات الاستثمار وريع الأوقاف بالإضافة إلى تقديرات التبرعات لبرامج وأنشطة الجمعية وكافة الإيرادات والدعم الذي يقدم للجمعية من الجهات الداعمة .

ث- الموازنة التقديرية التقديرية : وتمثل في إعداد موازنة بحركة السيولة النقدية للجمعية من خلال تأثير موازنتي الإيرادات والنفقات بالإضافة إلى أرصدة النقدية المتوقعة في بداية العام المالي .

ج- القوائم المالية التقديرية : وتشمل على قائمة الإيرادات والمصاروفات التقديرية للجمعية بالإضافة إلى قائمة المركز المالي التقديرية وفق معطيات الموازنات السابقة .

مادة (٣/٥) يصدر رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه قراراً بتشكيل لجنة لإعداد الخطة و الموازنة على أن يكون المدير التنفيذي رئيساً للجنة ، وتحتفل هذه اللجنة بال التالي :

أ- تحديد السياسات والإجراءات العامة للموازنة التقديرية .

ب- تحديد المعلومات المطلوبة والفرضيات والعوامل والعناصر المطلوب استخدامها في إعداد الموازنات التقديرية .

ت- إعداد جدول زمني للموازنة تلتزم بتفيذه وحدات العمل .

ث- مراجعة ومناقشة خطط الإدارات ومكاتب الإشراف التابعة للجمعية .

ج- مراجعة ومناقشة وقرار الموازنة بشكلها النهائي بعد تجميعخطط الموارد الفرعية .

ح- وضع التصور النهائي للخطة التشغيلية و (الموازنة التقديرية) للجمعية وتقديمها مجلس الإدارة للاعتماد والتصديق .

مادة (٣/٦) يتم تشكيل اللجنة قبل نهاية السنة بأربعة أشهر وتضم كل المدير التنفيذي ورؤساء الأقسام الرئيسية في الجمعية مع الشؤون المالية وإدارة تنمية الموارد وأي جهة إدارية يوصي بها المدير التنفيذي .

مادة (٣/٧) تقوم لجنة الموازنات بالتنسيق مع مسؤولي الإدارات المعنية القيام بإعداد إجراءات وتوزيع أدلة نماذج إعداد الموازنة السنوية عليهم .

مادة (٣/٨) يجب على كل إدارة المبادرة ب تقديم الخطة السنوية وذلك في موعد لا يتعدى نهاية شهر سبتمبر من كل عام .

مادة (٣/٩) تتولى لجنة الموازنات دراسة الموازنات المقده مع كل الإدارات والفروع كما تقوم بإعداد ومناقشة موازنة الجمعية المجمعة بعد الانتهاء منها.

مادة (٣/١٠) يقوم محاسب الجمعية بمناقشة متطلبات النفقات الرأسمالية مع أعضاء لجنة الموازنة قبل إدراجها في الموازنة .

مادة (٣/١١) تقوم لجنة الموازنات قبل إدراج النفقات الرأسمالية في الموازنة التشاور مع جميع إدارات الجمعية للتأكد من عدم وجود أصول غير مستخدمة في وحدات عمل أخرى وذلك لتحويلها بدلاً من شرائها.

مادة (٣/١٢) تنتهي أعمال اللجنة في منتصف الشهر الأخير من العام المالي في الجمعية.

مادة (٣/١٣) ينبغي إعداد الموازنة على أساس شهري وربع سنوي بحيث تبين الفترات التي يقل أو يزيد خلالها نشاط الجمعية وذلك للاحتجاط في التغيرات المتوقعة في العمليات والمساعدة في إعداد الموازنة التقديرية.

مادة (٣/١٤) بعد اعتماد المسودة النهائية للموازنات من اللجنة يقوم المدير التنفيذي برفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها في موعد لا يتعدي نهاية العام المالي.

مادة (٣/١٥) إذا تعذر اعتماد الموازنة التقديرية في الموعده المحدد سابقاً يتم الصرف في حدود الاعتماد المرصود في موازنة العام السابق على أن يتم تنزيل هذه المصروفات من البند المقابل في الموازنة الجديدة بعد اعتمادها.

مادة (٣/١٦) يمكن المناقلة من بند إلى آخر إذا تم التأكد من حدوث عجز في البند المناقل له ووجود فائض في البند المناقل منه بعد موافقة صاحب الصلاحية.

مادة (٣/١٧) للصروفات غير المنظورة في موازنة النفقات يجب ألا تتجاوز ١٥٪ من جملة موازنة المصروفات، ويستخدم المخصص لهذا البند لتغذية البند الذي نفت اعتماده والمصروفات الطارئة غير المتوقعة وذلك بقرار من المدير التنفيذي بعد تعذر النقل بين أقسام البند الواحد لعدم وجود فائض يسمح بذلك.

مادة (٣/١٨) تجتمع لجنة الموازنة بشكل دوري ربع سنوي أو عند الحاجة لمراجعة وتحديث الموازنة ورفع تقرير إلى مجلس الإدارة.

مادة (٣/١٩) عملية تعديل الموازنة للسنة الجارية يجب أن لا تتم إلا في حالات استثنائية كظهور فروقات كبيرة ناجحة عن استخدام افتراضات خاصة أو أسباب خارجية ويوصي المدير التنفيذي باعتماد هذه

التعديلات بعد مناقشتها مع لجنة الموازنة ، بناء على التقرير المقدم من الشؤون المالية بعد التنسيق مع إدارة التخطيط أو مسئول الخطة والذي يتولى تحديث التقارير المالية للمؤسسة .

مادة (٣/٢٠) يقوم مدير الشؤون المالية بإعداد تقرير شهري يقارن النتائج الفعلية بتلك التقديرية ، ويقدم هذا التقرير للمدير التنفيذي في النصف الأول من الشهر التالي .

مادة (٣/٢١) تحدد لجنة الموازنة نسب حد الالخارفات المقبولة لبيان الموازنة والنتائج الفعلية عند إعداد الموازنة التقديرية .

مادة (٣/٢٢) تقوم لجنة الخطة والموازنة بمناقشة الالخارفات عن النتائج الفعلية مع مديري الإدارات ومكاتب الإشراف ويجب على الجميع تقديم جميع المعلومات والمبررات للفرق ذات مدعمة بالوثائق إلى اللجنة .

الفصل الرابع : المقبوضات .

مادة (٤/١) سند القبض أداة تحصيل أموال الجمعية نقداً أو ب شبكات أو عمارات أو عيناً (ذهب ومجوهرات) وهي سندات ذات قيمة.

مادة (٤/٢) تلتزم الشؤون المالية وكافة الجهات التي تعامل مع المستندات المالية بإثبات الدورة الرقابية على هذه المستندات والمتمثلة في التالي :

١. يتم طباعتها بموجب نموذج طباعة يعتمد من قبل المدير التنفيذي .
٢. يتم إرسال النموذج إلى المطبعة مع أي موظف إداري بشرط الا يكون أمين الصندوق أو موظف في الإدارة المالية .
٣. يتم استلام هذه الدفاتر من المطبعة من قبل لجنة الفحص والاستلام والتي يتم إصدار قرار من المدير التنفيذي بتشكيلها .
٤. تسجل هذه الدفاتر المستلمة عهدة على مسؤول القبض في الشؤون المالية .

مادة (٤/٣) تقوم الإدارة المالية بالصرف من هذه المستندات ملئدوبي تنمية الموارد بناء على نموذج طلب صرف سندات قبض معتمد من صاحب الصلاحية ، ويتم متابعتها من خلال سجل يدوي أو برنامج حاسوبي مخصص لهذا الغرض .

مادة (٤/٤) تسجل الكميات المنصرفة من المستندات بموجب نموذج صرف سندات قبض موقع عليه بالاسم ثالثياً بالاستلام من قبل الجهة الطالبة ، وتسجل كعهدة مخزنية على المستلم .

مادة (٤/٥) يحضر صرف سندات قبض جديدة لأي جهة حتى يتم تصفية عهدة المستندات القديمة ويتحمل مسؤول عهدة الدفاتر في الإدارة المالية أي صرف لهذه الدفاتر مع بقاء الدفاتر السابقة .

مادة (٤/٦) يتم عمل جرد للدفاتر بشكل دوري من المشرف المالي للتأكد من حسن ترتيبها وحفظها ومتابعتها .

مادة (٤/٧) يجب توقيع أي مستلم لمستندات القبض على تعهد مكتوب يفيد بأنه اطلع على كافة التعليمات الخاصة بالتعامل مع سندات القبض وأنه في حالة فقد المستندات التي في حوزته يتحمل كافة النتائج المرتبطة والتي تصل إلى حد الفصل من العمل والتحويل للجهات الرسمية بتهمة الإهمال أو الاعتدال . وكل ذلك يخضع لتقدير صاحب الصلاحية .

مادة (٤/٨) أي سند قبض يعطى للمتبرع يجب أن يكون مختوماً بختم الجمعية .

مادة (٤/٩) أي سند قبض يتم إلغاؤه يحتفظ بالأصل الملغى مع النسخ ويوقع عليه المندوب باسمه ثلاثة وأسباب الإلغاء ويبورد ضمن سندات القبض للحسابات .

مادة (٤/١٠) تمثل تبرعات الجمعية في المساهمات التي يتم الحصول عليها من الأفراد والمنظمات والجهات المالكة المختلفة، وكذلك الزكوات والأموال المحصلة من الأوقاف والهبات.... وغيرها .. كما تمثل إيرادات الجمعية كل ما تحصل عليه من إيرادات عن عملياتها الجارية المختلفة أو الرأسمالية الناتجة عن بيع أصل من الأصول أو قروض حسنة أو تمويل إضافي .

مادة (٤/١١) يتم إثبات التبرعات بكافة صورها سواءً كانت نقدية أو عينية أو على شكل خدمات . في النظام المالي للجمعية حسب التعليمات والمعايير الخاصة بذلك

مادة (٤/١٢) تتمثل موارد وإيرادات الجمعية على سبيل المثال لا الحصر في التالي :

١. الإعانة السنوية التي تقدمها حكومة خادم الحرمين الشريفين .
٢. الإعانات والهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .
٣. التبرعات للأنشطة والبرامج التي تقوم بها الجمعية .
٤. مساهمات عامة للجمعية ، وtributes الدعم التي تأتي من كافة المصادر للجمعية.
٥. عائدات الاستثمار في الأعمال التي تتفق مع سياسة وأهداف الجمعية .
٦. الإيرادات الأخرى (رسوم دورات ، إيجارات عقارات ، ريع الأوقاف ، مبيعات خيرية ، رسوم العضوية ، ... الخ) .

مادة (٤/١٣) يحرر سند قبض للمبالغ التي يتم قبضها في مناقذ استقبال التبرعات ، ويتضمن هذا المستند المعلومات التالية :

١. قيمة التبرع بالأرقام والمحروف .
٢. التاريخ .
٣. نوع التبرع (المناشط / المشاريع / عام / أخرى) .
٤. نوع الكفالة في حال كان التبرع لكافلة دائمة .
٥. الجهة الواردة لها التبرع (التوزيع الجغرافي) .
٦. طريقة التبرع (نقداً أو شيكات أو عيناً أو تحويل، رقم الشيك ، البنك المسحوب عليه)
٧. اسم المتبرع .
٨. بيانات المتبرع .
٩. اسم الجمعية وشعارها .
١٠. اسم مستلم التبرع ثلاثةً وتوقيعه .

مادة (٤/٤) يحتوي سند القبض العيني للعميلات والمجوهرات وغيرها نفس بيانات سند القبض النقدي والشيكات الوارد في هذه اللائحة بالإضافة إلى بيان العدد والنوع ، والوزن وعدد القطع ووصفها بالنسبة للذهب والمجوهرات .

مادة (٤/٥) يتم إعداد سند القبض من أصل نسختين كالتالي :

١. الأصل للمتبرع .
٢. نسخة للحسابات .
٣. نسخة ثانية بالدفتر للمراجعة .

مادة (٤/٦) يقوم أمين الصندوق بتسليم نسخة من سندات القبض الرئيسية مرافق بها السندات الفرعية مع إشعار الإيداع البنكي إلى الشؤون المالية في الجمعية ليقوم الحاسب بإجراء المطابقة ثم القيد الخاميسية الازمة .

مادة (٤/٧) يتم التوقيع على صورة الإيداع البنكي وسندات القبض الرئيسية من الإدارة المالية بما يفيد أنه تم الإيداع وبذلك تغلى مسؤولية أمين الصندوق من النقدية والسندات الفرعية التي قام بتحصيلها وعلى أمين الصندوق الاحتفاظ بهذه المستندات في الأرشيف الخاص بالصندوق .

مادة (٤/٨) تكون المتحصلات إما نقدا أو شيكات أو إيداع مباشر في البنك أو عينية .

مادة (٤/٩) تكون المتحصلات المالية التي يحرر عنها سندات قبض هي المتحصلات النقدية والمتحصلات بشيكات .

مادة (٤/١٠) التبرعات العينية التي يحرر بها سند قبض عيني هي المتحصلات من العمليات بأنواعها ، والذهب والمجوهرات وتستلم بأوزانها وأوصافها ، وغيرها من التبرعات العينية .

مادة (٤/١١) يتم تشكيل لجنة لحصر التبرعات العينية وعمل محاضر خاصة بها . وتقدير ما يمكن الاستفادة منه في الجمعية، وتثبت كثیر للجمعية بعد استيفاء جميع المستندات الازمة لذلك، وبيع ما يمكن بيعه كالذهب والمجوهرات والعميلات وغيرها ويتم إثبات قيمتها بعد البيع بحسب قبض نقدي كثیر للجمعية.

مادة (٤/٢٢) التحويلات البنكية التي تتم بين حسابات الجمعية لا يحرر بها سندات قبض ويحرر عنها إشعارات مدينة أو دائنة حسب الحالة، ويعتبر الإشعار البنكي والخطاب المرفق به مستنداً موجباً للتسجيل لصالح الجهة المرسلة بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح المستفيد.

مادة (٤/٢٣) التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في الحسابات البنكية المخصصة للمشاريع والأنشطة لا يحرر عنها سندات قبض وتسجل محاسباً لصالح المنشط أو الجهات المفتوح لها الحساب البنكي، وفي حالة طلب المتبرع ما يفيد بتبرعه يحرر له إشعار دائنة بقيمة التبرع بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.

مادة (٤/٢٤) التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في حسابات الجمعية البنكية العامة غير المخصصة للمشاريع والأنشطة لا يحرر عنها سندات قبض وتعالج كالتالي: تسجل محاسباً كtributations عامة ما لم يرد إشعار من المتبرع يفيد بتحصيص ما تبرع به لمنشط محدد، وفي حالة طلب المتبرع ما يفيد بقيمة تبرعه يحرر له إشعار دائنة بقيمة التبرع بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.

مادة (٤/٢٥) الأمر المستديم: هو أمر من متبرع للبنك بتحويله بخصم مبلغ محدد في تاريخ محدد من حسابه بصفة مستمرة (بحدد المدة) لحساب محدد من حسابات الجمعية في البنك المسحوب عليه الأمر المستديم.

مادة (٤/٢٦) يعني الأمر المستديم البيانات الأساسية التالية:

١. اسم المتبرع .
٢. رقم حساب المتبرع والفرع المفتوح فيه الحساب .
٣. تاريخ الاستقطاع .
٤. مبلغ التبرع .
٥. اسم المستفيد (الجمعية) .
٦. رقم حساب المستفيد .
٧. الغرض من التبرع (المنشط أو الجهة الوارد لها التبرع) .

مادة (٤/٢٧) الأمر المستديم مطبوع ينكي من أصل وصورتين، الأصل للبنك، وصورة للمحاسبة، وصورة للجمعية.

مادة (٤/٢٨) يلزم قيام الشئون المالية وبالتنسيق مع إدارة تنمية الموارد بالجمعية بحصر الأوامر المستديمة ومتتابعتها شهرياً والمطابقة البنكية للحسابات الواردة لها الاستقطاعات، وحصر المبالغ الواردة دون وجود

نسخ من الأوامر المستديمة لدى الجمعية، وحصر الأوامر الموجودة والتي لم ينفذ استقطاعها
ومطالبة البنك بالإيضاحات وعمل التسويات الازمة وإبلاغ قسم الاستقطاع بقرار شهري يبين
حركة الأوامر المستديمة والفرقوقات السالبة والموجبة وأسبابها.

مادة (٤/٢٩) تقوم الشؤون المالية بإعداد كشف شهري يوضح ملخص المقبولضات النقدية والمقبولضات بشيكات
والمقبولضات العينية محللة حسب بندوها وبعدها من أصل وصورة ، يرسل الأصل لإدارة الجمعية
ويحتفظ بالصورة بالدفتر لأجل المتابعة والرقابة وتقدير الأداء .

الفصل الخامس : المصاريف والنفقات وقواعد الشراء

مادة (١/٥) يعبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود كما أن سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك بموجب الشيكات المسحوبة على الجمعية وبحسب الإجراءات المشار إليها في هذه اللائحة .

مادة (٢/٥) يتم سداد المصاريف سواء للبرامج والأنشطة أو المصاريف العامة بموجب سند صرف بإحدى الطرق التالية :

١. نقداً من عهدة المصاريف الثرية، على أن لا يتجاوز السقف المحدد **للصرف النقدي**

٦٠٠ . ريال .

٢. بشك على إحدى البنوك لمعامل معها .

٣. تحويل على البنك (حالة بنكية).

ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة بجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك و اكمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقاً للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة .

مادة (٣) تم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية والتي لها رصيد مالي مثير به أو معتمدة في موازنة العام المالي محل الصرف من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على :

- بيانات الإدارة أو القسم المعنى بطلب الصرف .
- بيانات البرنامج أو النشاط او البند المراد الصرف له .
- تحديد رقم البند او البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد .
- توقيع الإدارة الطالبة للصرف .
- اعتماد صاحب الصلاحية .
- توقيع قسم الموارد أو الشؤون المالية بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج .

مادة (٤) في حال عدم توفر رصيد للبرنامج أو المبادرة يتم إعداد نموذج مناقلة بين البند وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف وتحتوي نموذج المناقلة على البيانات التالية :

- البند / البرنامج المراد المناقلة له .
- البند / البرنامج المراد المناقلة منه .
- موافقة صاحب الصلاحية على إجراء المناقلة بعد تأكيد الإدارة المالية على توفر رصيد في البند المراد المناقلة منه .
- تحديد نوعية هذه المناقلة هل هي دعم من البند العامة أو قرضاً على هذا البرنامج حتى يتم تسويقه أو وصول تبرعات له .

مادة (٥) يتم تحريض سند صرف عند سداد المصاريف بموجب شبكات مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها وتحتوي سند الصرف على البيانات التالية

١. اسم المستفيد .
٢. اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب .
٣. المبالغ رقماً وكتاباً .
٤. رقم الشيك المسحوب

٥. أسباب الصرف .

٦. التوجيه الخاسي لعملية الصرف .

٧. توقيع كافة الأطراف التي اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعده ، راجعه ، المدير المالي)

٨. توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصالحيات المالية المخولة لهم .

مادة (٦/٥) الشيك هو ولفتند القانوني الذي يتم موجه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد ويراعى فيه ما يلي :

١. ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة .

٢. تسجيل المبلغ المدفوع رقماً وكتابة .

٣. الاعتماد من صاحب الصلاحية .

مادة (٥/٧) يحظر إصدار أي شيك بدون هذا السند ، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده

مادة (٥/٨) يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المريرة للصرف ويتالف سند صرف الشيكات من أصل وصورة الأصل للحسابات للقيد موجه والصورة ثابتة بالدفاتر للمراجعة

مادة (٥/٩) حق يصبح سند صرف الشيكات دليلاً لإثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على من السند مع ذكر الاسم الكامل والصريح بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك

مادة (٥/١٠) في حالة تحويل الشيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك.

مادة (٥/١١) يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة قبل اعتماد سند الصرف ، كما يجب التأشير عليها أيضاً بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة تجارية.

مادة (٥/١٢) الأصل أن تم الدفعات بعد استلام الأصناف الموردة وإضافتها للمستودعات أو استلامها من الجهة الطالبة للشراء ، أو بعد قيام الطرف الآخر بتنفيذ ارتباطه أو تعهده قتل الجمعية ، ويجوز للجمعية صرف القيمة مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف .

مادة (١٣/٥) في حالة صرف مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب التتحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق

ما هو وارد بشروط التعاقد وأن يراعى ما على :

١. أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومحنومة منه .
٢. أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها .
٣. إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها .
٤. محضر فحص عن الأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن ١٠٠٠ ريال بتوجيه مدير الإدارة وأمين الصندوق ، فإن فلت عن ذلك يكتفى بتوقيع مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد بتطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة .
٥. صورة أمر التوريد (الشراء) .
٦. مستخلصات الأعمال أو الترميمات وعياض استلامها .
٧. التأكيد بأن الفاتورة لم يسبق صرفها وأن تخدم المستندات بحاتم (صرف) فور سداد الثمن .

مادة (١٤/٥) يجوز توفر احتياجات الجمعية وتتفيد أعمالها عن طريق الشراء المباشر في الحالات العاجلة الاستثنائية، على لا تتجاوز قيمة الشراء خمسين ألف ريال .

مادة (١٥/٥) أ - عند تتفيد الأعمال والمشتريات عن طريق الشراء المباشر الذي يتجاوز عشرة ألف ريال يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل ، وتحصص هذه العروض لجنة يكونها المدير التنفيذي على لا تتجاوز التكاليف السعر السائد في السوق .

ب - تكون صلاحية البت في الشراء المباشر للمدير التنفيذي .

ج - الأعمال والمشتريات التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال يتم توفيرها وفق الأسلوب الذي تراه الجمعية مناسباً .

د - يجوز للجمعية توفير احتياجاتها التي تم بالشراء المباشر عن طريق الوسائل الإلكترونية .

مادة (١٦/٥) لا تجوز تحرير المشتريات أو الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر .
كما لا تجوز تحرير هذه الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية المسؤولين المفوضين .

مادة (١٧/٥) سندات الصرف الملهأة : يرفق أصل السند مع صورته موضحاً سبب الإلغاء واسم معد السند
ثلاثياً وتوقيعه .

مادة (١٨/٥) الوثائق المؤيدة للصرف : يقصد بما الوثائق والبيانات والقوائم والكشف وغيرها من المستندات
المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترافق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه
اللائحة ، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو
الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها ، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات
والقوائم باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها وبتاريخ حديثة مقاربة ل التاريخ المقدمة فيه .

مادة (١٩/٥) إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير
التنفيذي بعد التأكيد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف
بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على نكارة الصرف وبشرط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد
للمستندات ، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم وتخاذل الإجراءات اللازمة لمنع استخدام المستندات
الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف .

مادة (٢٠/٥) تم عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالي :

١. يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين ومن ثم يرسل إلى الشؤون المالية .
٢. تقوم الشؤون المالية بمراجعة كشف الرواتب والتأكد من عمليات الاحتساب الواردة في الكشف .
٣. بعد المراجعة والتدعيم واحد الموافقة والمعتمد من المدير التنفيذي على كشف الرواتب تقوم الشؤون
المالية، بطبعه قوائم بأسماء الموظفين والبالغ التي تستدعي لهم وأرقام حساباتهم البنكية ويوفر من قبل
الموارد البشرية ، والشئون المالية ، والمدير التنفيذي بالاعتماد .
٤. يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصلاحية في الجمعية وارساله للبنك للصرف .
٥. تقييد قيمة الاستقطاعات الواردة بكشف الأجور على حساباتها الخاصة، ولا يجوز منح سلف
على الرواتب والأجور لأي موظف إلا بقرار من المدير التنفيذي.

٦. لا يجوز للعاملين أن يعيثوا وكلاه عنهم لاستلام مستحقاتهم من رواتب وتصفيات إلا بموجب توكييلات شرعية ، بعد مضي عشرة أيام من التاريخ المقرر للصرف . يتعين توريد المبالغ التي لم تصرف من الأجر والمرتبات لحساب الصندوق أو البنك المتعامل معه وتعلق بالحسابات الشخصية المستحقةها بالذمم، ولا تصرف هذه الأجر إلا بطلب صاحب الراتب ويعتمد من المدير التنفيذي.

٧. الرواتب والأجر وما في حكمها والتي لم يطالب بما مدة خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق تصبح حقاً مكتسباً للجمعية، وتغدو حساب الإيرادات.

مادة (٥/٢١) يمكن صرف الرواتب والأجر قبل التاريخ المحدد في الحالات التالية :

١. المواسم والأعياد الرسمية وما على شاكتتها بشرط موافقة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه على ذلك وباتباع نفس إجراءات صرف الرواتب السابقة .

٢. أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب .

٣. عند استحقاق إجازته السنوية الاعتبادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.

مادة (٥/٢٢) الأصل في الصرف أن يتم بشميات لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف نقداً طبقاً للقواعد الخددة الواردة في هذه اللائحة (العهد المستديمة والعهد المؤقتة).

مادة (٥/٢٣) طبيعة العهد المستديمة : يقصد بالسلفة المستديمة في هذه اللائحة بأنما المبلغ الذي يسلم لأمين الصندوق أو لأحد الموظفين أو للمتعاونين مع الجمعية للصرف منه على المدفوعات التشرية والعاجلة وفق احتياجات العمل سواء كانت للنشاط في الجمعية أو المصارييف والاحتياجات العامة ، على أن يستعراض هذا المبلغ عندما يقترب من الانتهاء . ويتم الصرف منها في الحالات الآتية:

- مشتريات قطع الغيار الازمة لإصلاح الآلات.

- استحقاقات العاملين (غير الرواتب الشهرية).

- مصاريف صيانة ومخروقات السيارات التي تصرف للمسافرين والمتدربين.

- مصروفات العلاج ومصاريف السفر وخلاقه.

- مصاريف الضيافة والنظافة ومصاريف التشرية.

مادة (٥/٢٤) يتم الفصل في العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المخصصة للبرامج والأنشطة، والعهد المخصصة لمواجهة المصروفات التشرية أو مصاريف التشغيل العامة.

مادة (٢٥) لا تسجل أي عهده على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها بل كعهدة شخصية تستخدم من قبل أمين الصندوق فقط

مادة (٢٦) يجب الفصل بين العهدة الدالمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو صرفت لشخص واحد.

مادة (٢٧) لا يجوز صرف عهدة مالية من عهدة مالية أخرى أو عهدة لشخص من شخص آخر.

مادة (٢٨) يصرح بالسلفة المستديمة بناء على طلب من مدير القسم أو الإدارة الطالبة على أن يعتمد المدير التنفيذي وتحدد في الطلب حدتها الأقصى ومحالات الصرف ، وينبغي إعادة النظر في هذا الحد كل فترة زمنية على ضوء المتصرف الفعلى منها ، وينبغي للمدير التنفيذي القرار بالزيادة أو النقصان ، ويحرر طلب للسلفة من أصل وصورة على النحو التالي :

- الأصل : يرسل للحسابات بعد اعتماده لأجل تحويل سند صرف الشيك أو تحويل القيمة .
- الصورة : تبقى مع الخطة الطالية للسلفة المستديمة .

مادة (٢٩) تحدد كل إدارة وقسم محالات الصرف من السلفة المستديمة حسب طبيعة نشاطها، ولكن بصفة عامة تكون هذه الحالات في نطاق المصارف العاجلة والتي يصعب الانتظار حتى يتم استخراج شيكات لها والمصروفات التالية الضرورية للتشغيل.

مادة (٣٠) تُصرف السلفة المستديمة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للمستفيد والذي يعد من أصل وصورة الأصل يرسل إلى الحسابات مرفقا به أصل طلب السلفة المعتمد والصورة :
تبقى لدى الصندوق لغرض المراجعة ، أما التحويل البنكي فالأصل للبنك وصورة للحسابات).

مادة (٣١) يتم الصرف من السلفة المستديمة بناء على سند صرف نقدي من أصل وصورة يعتمد من الشؤون المالية، يرفق الأصل مع المستندات ويرسل إلى الحسابات للتسوية الحاسبية، الصورة تبقى لدى الموظف لأجل المطابقة مع طلب الصرف.

مادة (٣٢) يمسك من يعهد إليه بالسلفة المستديمة سجلا خاصا لتسجيل كافة مصروفات السلفة بالتفصيل أولا بأول من واقع أذون الصرف على أن يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدعيم.

مادة (٣٣) عندما تقترب السلفة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ واستعاضة للسلفة ، لاستعاضة ما تم صرفه من السلفة مرفقا به أصول أذون الصرف والمستندات الممولة للصرف ، وتقدم إلى الشؤون

المالية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقاً لطبيعتها ، ثم يحرر إذن صرف شيكات أو تحويل بنكى لاستعاضتها باسم الشخص المسؤول عنها.

مادة (٤/٣٤) ينفي ختم كافة المستندات الملويدة للصرف من العهدة بختم "صُرفت" وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك من قبل آخر شخص مفوض على توقيع الشيكات وبتأكد من عدم تكرار دفعها.

مادة (٥/٣٥) تخضع السلفة المستديمة لنظام الحرد الدوري مثل الآخرين وكذلك تخضع لنظام الحرد المفاجئ بناء على طلب المدير التنفيذي وبعد بنتيجة الحرد تقريراً يرفع إلى المدير التنفيذي ومدير القسم أو الإدارة المختصة التابع لها السلفة ثم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الفروق .

مادة (٥/٣٦) تعتبر السلفة المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تتم تسويتها وإخلاء طرف الموظف المسؤول عنها، على أن بعد بذلك يحضر استلام وتسليم يعتمد من المدير التنفيذي، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يعهد لأحد العاملين في الحسابات أو الرقابة المالية بالسلفة المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي.

مادة (٥/٣٧) تصفى السلفة المستديمة في الحالات التالية:

١. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك ، كما أنها تستعاض كاملاً في بداية السنة المالية الجديدة.
٢. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
٣. عندما تنتقل من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إخلاء العمل

مادة (٥/٣٨) بعد مراجعة مستندات السلفة المستديمة تحول إلى الحسابات لأجل تسجيلها في النظام الحاسبي بعد تحليلها، وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها. مع التأكيد على الحاسب بعدم تسجيل السلفة بشكل إجمالي واقفالها في حسابات جملة.

مادة (٥/٣٩) لا يجوز صرف المرتبات والأجور أو الأجور الإضافية أو المكافآت أو المخوازير أو سلف للعاملين من السلفة المستديمة.

مادة (٤٠/٥) يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن السلفة المستديمة ما يلى :

١. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
٢. ألا يكون مسؤولاً مسؤولية حسابية بالشئون المالية .

مادة (٤١/٥) يتطلب الأمر وجود مستند عن كل مبلغ يصرف من السلفة المستديمة ويجب أن يتوافر في هذه المستندات ما يلي :

١. أن تكون هذه المستندات من دفاتر مطبوعة بأرقام مسلسلة.
٢. أن تكون معتمدة من صاحب الصلاحية حسب الوارد باللائحة.
٣. يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص الذي تسلم النقدية (المستفيد) بما يفيد السداد (مستند بالاستلام أو سند قبض).
٤. تتم كتابة المبالغ بالأرقام والحرف.
٥. يجب أن يحتوي المستند على وصف كاف لأسباب المصرف.
٦. أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد مندوبيها.
٧. أن تكون المستندات بتوازيع مقاربة لتاريخ تقديمها.
٨. ألا يزيد ما يصرف من السلفة المستديمة عن المبلغ المحدد من أصحاب الصلاحية.

مادة (٤٢/٥) في حالة تعدّر الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصرف تفصيلياً والقائم به ويوقع من مدير إدارة مستلزم العهدة ويعتمد من المدير التنفيذي ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود.

مادة (٤٣/٥) يقصد بالسلفة المؤقتة في هذه اللائحة بأنما المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدماً مثل شراء، أو سداد مصروف، أو سداد التزام.

مادة (٤٤/٥) تعتمد السلفة المؤقتة من المدير التنفيذي بعد الرفع مجلس الإدارة بناء على طلب من إدارة معينة على أن يحدد في هذا الطلب مقدار هذه السلفة وبمثابة العصر والموظف الذي ستصرف له، وبخır من أصل وصورة، الأصل يرسل إلى الحسابات بعد اعتماده لأجل إعداد نموذج صرف الشيك أو التحويل البنكي ، والصورة : تبقى مع الإدارة الطالبة للسلفة المؤقتة للمراجعة .

مادة (٤٥/٥) لا يجوز الصرف من السلفة المؤقتة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله. وبناء على مستندات مستوفاة التواхи الشكلية وال موضوعية.

مادة (٤٦/٥) تصرف السلفة المؤقتة بوجوب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للمستفيد والذي يعد من أصل وصورة الأصل يرسل إلى الحسابات مرفقا به أصل طلب السلفة المعتمد والصورة تبقى في الدفاتر لغرض المراجعة ، أما التحويل البنكي فالأصل للبنك وصورة للحسابات) .

مادة (٤٧) تم تسوية السلفة المؤقتة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، وتقدم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية وبعد توريد المتبقي منها إلى الصندوق أو البنك حسب إجراءات التوريد المشار إليها في هذه اللائحة ، ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتها .

مادة (٤٨) تصفى السلفة المؤقتة في الحالات التالية :

١. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك.
٢. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
٣. عندما تنتقل من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.

مادة (٤٩) لا يجوز صرف عهدة مؤقتة لأحد الأشخاص إذا كان في حوزته عهدة أخرى مؤقتة أو مستديمة إلا بعد تسويتها.

مادة (٥٠) يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن السلفة المؤقتة ما يأتي :

١. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.

٢. ألا يكون مسؤولاً مسؤولية حسابية بالشؤون المالية.

مادة (٥١) يتطلب الأمر وجود مستند عن كل مبلغ يصرف من السلفة المؤقتة، ويجب أن يتوافر في هذه المستندات نفس الشروط المطلوبة في مستندات السلفة المستديمة.

مادة (٥٢) إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والملفوشات وتحفيزات الحاسوب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العيني) وإياها كعهدة مسلمة، ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها ، وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب .

مادة (٥٣) لا تسدّد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح شهادة براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية
ما لم يقم بتسليم وإخلاء كافة العهد المسجلة عليه سواً كانت عهداً نقدية أو عينية ، أو سداد القيم
المترتبة عليه من العهد التي لم يسلّمها .

الفصل السادس : الحسابات البنكية

مادة (٦/١) يكون للجمعية حسابات بالبنوك تودع فيها مواردها وإيراداتها . وصلاحية التوقيع على هذه الحسابات مقتصرة على رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة والمسؤول المالي (أمين الصندوق) معاً بحسب القواعد والإجراءات المنظمة لذلك . والصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

مادة (٦/٢) صلاحية فتح حسابات بنكية جديدة للجمعية أو أي من فروعها لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه فقط أو من يفوضه بذلك ، وتسري على هذه الحسابات الجديدة كافة الأحكام المتعلقة بالحسابات البنكية القديمة .

مادة (٦/٣) لا يحق للمفوضين تفويض صلاحياتهم على هذه الحسابات لرؤوسهم وتكون سلطة التفويض لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه بعد الرفع له من قبل المدير التنفيذي للجمعية .

مادة (٦/٤) يتم إعلام البنك فوراً عند سحب أو تعديل سلطة الأشخاص المفوضين بالتوقيع .

مادة (٦/٥) تقوم الجمعية بفتح حساب أو أكثر لها في أحد البنوك المحلية باسم الجمعية بعد اخذ الإذن من الوزارة . ويتم إيداع جميع إيرادات الجمعية في هذه الحسابات .

مادة (٦/٦) تقوم الإدارة المالية بمتابعة هذا الحساب و عمل مذكرات التسوية اللاحقة شهرياً .

مادة (٦/٧) يجب استخدام دفاتر شيكات مطبوعة بأرقام متسللة، وبالنسبة للشيكات التالفة يجب التأشير عليها بوضوح بكلمة لاغي حتى يبطل استعمالها ويجب حفظ هذه الشيكات بترتيب تسلسلها الرقمي للشيكات المدفوعة، كما يجب أن تكون هناك رقابة سليمة على دفاتر الشيكات الغير مستعملة .

مادة (٦/٨) مبالغ الشيكات يجب طباعتها على الشيكات بالحاسب الآلي أو باللات حماية خاصة بمدف منع أي شخص من محاولة تغيير مبلغ الشيك ورفع قيمته .

مادة (٦/٩) يجب أن تحرر جميع الشيكات باسم شخص معين أو بأسماء الجهات المستفيدة .

مادة (٦/١٠) يحظر بتاتاً استخراج شيك خامله .

مادة (٦/١١) يحظر بتاتاً توقيع أي شيك على بياض كما يجب أن تحفظ أصول الشيكات الملغاة . مع أصولها يدفتر الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك .

مادة (٦/١٢) يحفظ المدير المالي بدقائق الشيكات الواردة من البنك، ويسلم الموظف المختص بتحرير الشيكات الدفاتر اللازمة أولاً بأول.

مادة (٦/١٣) يلزم أن تُحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عدد التوقيع، ويلزم أن يوش على المستندات ما يفيد إصدار الشيكات، ويراعى أن يكون المسؤول عن كتابة الشيكات ليس له صلة بالقيد في الحسابات.

مادة (٦/١٤) يعد الموظف المختص بتحرير الشيكات حافظة يومية من أصل وصورة بالشيكات الصادرة يوضع فيها رقم كل شيك ومبلغه واسم البنك المسحوب عليه واسم المستفيد وللمقابل الذي حرر من أجله الشيك. ويسلم الأصل للمدير المالي.

مادة (٦/١٥) تفيد الشيكات الصادرة في حساب البنك بمجرد تحرير الشيك أو في اليوم التالي على الأكثر بمجرد مراجعة حافظة يومية الشيكات.

مادة (٦/١٦) يتم الصرف لصاحب الحق نفسه بعد التأكد من شخصيته ويجوز أن ينوب عنه من يتسلم المبلغ بتوكيل معتمد.

مادة (٦/١٧) يجب تتبع الشيكات المتعلقة والتي لم تقدم للصرف مدد طويلة، وعرض الأمر على الإدارة لأخذ اللازم.

مادة (٦/١٨) يقوم قسم الحسابات بإعداد كشف شهري يوضح ملخص المدفوعات بشيكات محللة حسب بيودها، وبعد من أصل وصورة، يرسل الأصل إلى المدير التنفيذي ويحفظ بالصورة بالدفتر لأجل المتابعة والرقابة وتقييم الأداء.

مادة (٦/١٩) يلزم في حالة فقد أي شيك إخطار البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه على أن يوضح الإخطار رقم الشيك وتاريخ صدوره ومبلغه، ويؤخذ إقرار على المتسبي في ضياع الشيك بتحمل كل مسؤولية تترتب على فقد الشيك، مع اتخاذ الضمانات الكافية قبل صرف بدل فاقد وأن يحرر على الشيك الذي يسحب بدلًا عن المفقود عبارة بالمداد الأحمر : "حرر هذا الشيك بدلًا من الشيك رقم المؤرخ ... والذي يقر من صدر لأمره أنه فقد".

مادة (٦/٢٠) ينبغي على الإدارة المالية أن تقوم في نهاية كل شهر بإعداد بيان تسوية بين الرصيد الذي يظهر في حساب البنك بالسجلات والدفاتر، والرصيد الذي يظهر بالكشف المرسل من قبل البنك، وهذا الإجراء ضروري يقصد منه التتحقق من صحة وسلامة العمليات البنكية شهرياً، ونأكمل من صحة رصيد كشف البنك طبقاً لما هو في الدفاتر الحاسبية.

وتم عملية المطابقة كالتالي :

١. الحصول على كشف حساب البنك لفترة موضوع المطابقة .
٢. حصر العمليات التي ظهرت في كشف البنك ولم تسجل في الدفاتر الحاسبية
٣. حصر المبالغ المسجلة بالدفاتر ولم ترد بكشف حساب البنك وذلك بمطابقة المبالغ المسجلة بكشف البنك بالدفاتر والسجلات الحاسبية.

مادة (٦/٢١) لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة والتذيق المالي ومراجعة الصلاحيات المالية والإدارية على سند الصرف والموقعة عليه من قبل الشؤون المالية والمدير التنفيذي.

مادة (٦/٢٢) يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً بتعقب تسلسل أرقامها ومطابقتها مع سند الصرف الخاص بكل شيك و يتم التقييد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً.

مادة (٦/٢٣) يتم الاحتفاظ بدفاتر الشيكات المستعملة حسب تسلسلها الرقمي للرجوع إليها عند الحاجة

مادة (٦/٢٤) يجب استخدام دفاتر الشيكات وفقاً لتسلسلها الرقمي.

الفصل السابع : الخزينة

مادة (١/٧) يتم إنشاء خزينة رئيسة بالجمعية تتولى هذه الخزينة استلام المبالغ النقدية والشيكات وأوراق القبض التي تورد إليها من مصادر التوريد المختلفة للجمعية.

مادة (٢/٧) أمناء الخزن في الجمعية يجب أن يكونوا مؤهلين علمياً وعملياً ومن أصحاب الثقة والأمانة ومزكين من ذوي الثقة وألا تقل تقاريرهم السنوية عن ممتاز، وأن يكونوا سعودي الجنسية، وفي حالة غير السعودي يجب أن يكون على كفالة الجمعية وجواز سفره لدى شؤون الموظفين.

مادة (٣/٧) يجب إجراء جرد مفاجئ على الخزينة وما في حكمها من حين لآخر من قبل المدير المالي ويعرف بنتيجة الجرد إلى المدير التنفيذي مع اتخاذ الإجراءات الالزمة لمعالجة نتيجة الجرد في حالة العجز والتحقيق مع المتسبب.

مادة (٤/٧) يحظر على أمناء الخزن إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة نقدية تخص الغير في خزن الجمعية، وفي حالة وجودها يتم لفت نظر أمين الخزينة كتابياً في المرة الأولى وبحال أمنين الخزينة للتحقيق إذا تكرر ذلك، وعلى أمناء الخزن وأصحاب العهد تنفيذ التعليمات الخاصة بالخزائن والمقوضات والمدفوعات التي تصدر في هذا الشأن.

مادة (٥/٧) يجب استعمال خزينة حديدية ضد الحريق خاصة بأمين الصندوق ، ويجب مراعاة الإبقاء على هذه الخزينة مغلقة في أي وقت خلال الدوام أو خارجه عندما لا يكون هناك حاجة إلى استعمالها .

مادة (٦/٧) لا يجوز لأمين الصندوق حفظ أية أموال غير أموال الجمعية في الخزينة ولا يجوز له استعمال أموال الجمعية في أغراض شخصية وتحت أي تصرف أو تبرير .

مادة (٧/٧) يحظر على أمين الخزينة الصرف من الإيرادات أو المتحصلات. إلا في الظروف الاستثنائية وقرار كتابي مسبق من المدير التنفيذي والمسؤول المالي (أمين الصندوق) مجتمعين أو منفردين كلًا في حدود سلطته. وان يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو مستندات صرف معتمدة من أصحاب الصلاحية

مادة (٧/٨) يحفظ أمين الصندوق بالمبالغ النقدية والشيكات المستلمة في خزينة الجمعية والتي صدر بها سندات قبض ولا يجوز الاحتفاظ بها خارج خزينة الجمعية.

مادة (٧/٩) يجب التأمين على أمين الخزينة ضد مخاطر السرقة وخيانته الأمانة والحوادث لدى إحدى شركات التأمين باعتبار ذلك ضرورة للمحافظة على المال. (تحذف).

مادة (٧/١٠) يعتبر أمين الخزينة مسؤولاً عن حركة النقدية وما في حكمها في نطاق الخزينة من وارد ومنصرف وتوريد وذلك في ضوء القواعد الواردة في هذه اللائحة، وكذلك مسؤولاً عن التسجيل في المستندات والدفاتر الموجودة لديه وإعداد التقارير المختلفة وحضور لجنة الجرد الدوري والمفاجئ والتوجيه على كشفها ومخاضرها.

مادة (٧/١١).

مادة (٧/١٢) ويتضمن جانب المقوضات المعلومات التالية :

١. رقم سند القبض .
٢. إسم الجهة التي قامت بتوريد النقود .
٣. نوع المقوضات (نقد - شيكات " مع ذكر رقم الشيك وقيمة والساحب والبنك المسحوب عليه").
٤. المبلغ المقوض .

كما يتضمن جانب المدفوعات المعلومات التالية :

١. رقم سند الصرف النقدي .
٢. الجهة المدفوع لها المبلغ .
٣. بيان الشيكات المرودة للبنك ، وأرقامها وقيمتها والبنوك المسحوبة عليها .
٤. إيضاح البنك وأرقام الحسابات والمبالغ المودعة نقداً أو شيكات .

كما يراعى عند تصميم الكشف أن يظهر يومياً المؤشرات التالية :

١. المبلغ المندور من اليوم السابق .
٢. يضاف إليه مقوضات اليوم .

٣. المجموع الجديد .

٤. يطرح منه مدفوعات اليوم .

٥. الناتج يكون هو الرصيد المدور لل يوم التالي .

مادة (٤) يتعين على الحسابات أن تتحقق عند تدقيق كشف حركة الخزينة من مطابقة الرصيد المسجل فيه

مادة (٥) عند تغيير أمين الخزينة لأي سبب من الأسباب يجب تشكيل لجنة لل مجرد وإعداد محضر تسلیم وتسليم ويقوم بتشكيلها المدير التنفيذي ويكون من بين أعضائها أمين الخزينة القديم وأمين الخزينة الجديد وتسوی الفروق تفصيلاً على النحو الوارد في مادة جرد الخزينة وبعد محضر تسلیم وتسليم من أصل وصورتين على النحو التالي :

١. **الأصل** : يرسل إلى الحسابات لأجل إجراء التسويات الحاسبية وإعداد نموذج إخلاء طرف .

٢. **صورة** : تبقى لدى أمين الخزينة الجديد للمطابقة .

٣. **صورة** : يحتفظ بها أمين الخزينة القديم لإثبات حالة .

٤. **ولا تخلى** مسؤولية أمين الخزينة القديم إلا بعد تسوية كافة المتعلقة المالية والإدارية وغيرها.

مادة (٦) في حالة وفاة أمين الخزينة أو غيابه أو مرضه مرضاً يحول بينه وبين حضوره لفتح الخزينة وتسليمها، وكانت هناك ضرورة حتمية لفتح الخزينة يعتمد المدير التنفيذي أو من يبيه تشكيل لجنة لفتح الخزينة وجردها طبقاً للمنصوص عليه في هذه اللائحة.

الفصل الثامن: الأصول الثابتة

مادة (١/٨) تعرف الأصول الثابتة بأنها شراء واقتناه ومتلك الأرضي والمباني والمراافق والمعدات ووسائل النقل والأثاث اللازم لخدمة العمل والتي تساعد في تحقيق أغراض اقتناها.

مادة (٢/٨) يتم الفصل بين الأصول التشغيلية التي تمتلكها الجمعية والأصول الثابتة الوقعية أو الموهوبة والمتبرع بها.

مادة (٣/٨) يتمثل الهدف من تسجيل الأصول في تحقيق الرقابة على الممتلكات والأثاث والمعدات (الأصول الثابتة) والتتأكد من إخراجها مسجلة ومصنفة بشكل صحيح.

مادة (٤/٨) إن عملية الصرف من المصارف الرأسمالية يكون طبقاً للمبلغ المعتمد في الموازنة وطبقاً لإجراءات الموافقة والتعميد المتبعة في الجمعية.

مادة (٥/٨) إن أي أصل يجب أن يدرج في قائمة الأصول الرأسمالية.

مادة (٦/٨) يتم حيازة الأصول الثابتة طبقاً لإجراءات المعتمدة ويتم تحديدها في السجلات بتكلفتها التاريخية في تاريخ اختياره.

مادة (٧/٨) يجب التقييم والإفصاح عن الأصول الثابتة المقيدة في القوائم المالية الخاصة بالفترات التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد تسوية الإهلاك المتراكم لها.

مادة (٨/٨) يتم حساب الإهلاك على أساس شهري وكما يتم تحصيل الإهلاك على أساس كامل كل شهر اعتباراً من تاريخ حيازة الأصل بينما في حالة التخلص من الأصل ليحمل الإهلاك على الشهر الذي تم التخلص فيه من الأصل ويتم متابعة هذه الأمور من قبل مدير إدارة الشؤون المالية.

مادة (٩/٨) وضع بطاقات وآكماد على كل من الأصول الثابتة لتوثيق الأصل وتاريخ حيازته.

مادة (١٠/٨) التخلص من الأصول الثابتة وفقاً لإجراءات المعتمدة في دفتر الأستاذ العام وسجل الأصول الثابتة وبمحاسبته بناء على ذلك كما يجب تحمل المكاسب (أو الخسائر) من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب إرباح وخسائر بيع الأصول.

مادة (١١/٨) تسوية سجل الأصول الثابتة مع رصيد دفتر الأستاذ العام في نهاية كل شهر.

مادة (١٢) يتولى رئيس مجلس الإدارة من خلال إدارة الجمعية التأمين على كل الأصول الثابتة المملوكة للجمعية من كافة الأخطار وفقاً للصيغة الإسلامية بالقيمة الحقيقة لها في تاريخ التأمين مني ما رأى ضرورة لذلك. (حذف).

مادة (١٣) تمثل دورة شراء وتسجيل وثبات الأصول في التالي :

١. على الأقسام المعنية تعبئة نموذج تعميد شراء أصول ثابتة أو تغييرها أو التخلص منها .
٢. استكمال نموذج تعميد الشراء وتقديمه لمسؤول المشتريات للقيام بشراء الأصل المطلوب .
٣. تقديم النموذج مصحوباً بأي عروض أسعار أو كفالوجات يتم الحصول عليها من الإدارة المعنية .
٤. يقوم الحاسب بمراجعة التعميد المطلوب مقارنة بالموازنة المعتمدة كما يجب استكمال المعلومات الخاصة بالموازنة ويجب تقديم النموذج مصحوباً بالمرفقات إلى مدير الشؤون المالية الذي يقوم بمراجعته وتقديمه لصاحب صلاحية أمر الشراء .
٥. إذا كان الأصل غير مدرجاً في الموازنة يجب الحصول على الموافقة من صاحب الصلاحيات على شراءه .
٦. بعد الحصول على الاعتماد يتم إرسال نموذج التعميد لخيانة أصول ثابتة للقسم المعنى بهذا الأمر .
٧. يقوم القسم المعنى بتحهيز طلب الشراء وتقديمه لمسؤول عن المشتريات مصحوباً بالتعميد الخاص بشراء الأصل .
٨. يقوم القسم المعنى بشراء الأصل ومقارنته والتتأكد منه .
٩. يجب على الجهة الطالبة للأصل استلام الأصل والتتأكد من أنه مطابق للمواصفات وفي حالة جيدة وإرسال تقرير الاستلام إلى الشؤون المالية .
١٠. في حال التعميد تقوم الشؤون المالية بإصدار شيك وفقاً لإجراءات الدفع .
١١. بعد شراء الأصل يقوم المسؤول عن المشتريات بإرسال النموذج المعتمد والفاتورة الأصلية ونسخة من تقرير الاستلام للأصل للشئون المالية .
١٢. بعد دفع قيمة الأصل يقوم الحاسب باستلام نموذج حيارة الأصل الثابت وفاتورة المورد الأصلية لإدخالها وتقديرها .
١٣. يتم تسلم المستندات من قسم المشتريات بأمر شراء الأصول الثابتة بحسب الفواتير المرفقة ثم يتم تدقيقها ومراجعتها ثم صرفها .

مادة (٨/١٤) ينبعى مسك سجل لكافة الموجودات الثابتة الخاصة بالجمعية بحيث تشمل على رقم الأصل ، الوصف ، الموقع ، القيمة ، التكلفة الإجمالية ، تاريخ الشراء ، العمر الإنتاجي ، معدل الاستهلاك المتراكم ، ومستخدم الأصل .

مادة (٨/١٥) يجب الفصل بين أداء مهام شراء واستبعاد وصيانة وجرد الأصول ومهمة القيد والتسجيل في سجل الأصول الثابتة

مادة (٨/١٦) ينبعى تحديث سجل الموجودات الثابتة بانتظام وذلك بإدخال الإضافات الجديدة أو الحذف للبود التي يتم الاستغناء عنها أو بيعها أو شطبها.

مادة (٨/١٧) ينبعى إخطار الشؤون المالية بأى عملية نقل أو تحويل للموجودات الثابتة أو الأصول غير المستخدمة أو غير الممكن استعمالها بالإضافة إلى تحديث سجل الموجودات الثابتة بذلك .

مادة (٨/١٨) ينبعى القيام بعملية جرد للموجودات مرة كل سنة على الأقل وتسوية نتائج الجرد مع السجلات عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض وينبعى أن يحضر عملية الجرد ممثلون عن الأقسام المعنية .

مادة (٨/١٩) تسهللك الأصول الثابتة باتباع طريقة القسط الثابت ووفقاً للنسبة المئوية التي يدها المدير المالي والتي يسترشد في إعدادها بالنسبة المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن مصلحة الزكاة أو أية جهة عامة أخرى تصدر مثل هذه النسب وبقرارها المدير التنفيذي .

مادة (٨/٢٠) يجب إن يتم احتساب الاستهلاك شهرياً ويحمل على المصروفات إلى أن تصل القيمة الدفترية للأصل إلى ريال واحد .

مادة (٨/٢١) ينبعى أن يبدأ احتساب استهلاك الموجودات الثابتة اعتباراً من تاريخ استخدامها فإذا تم ذلك في الفترة ما بين (١ - ١٥) من الشهر تحسب قيمة الاستهلاك لمدة شهر كامل أما إذا تم ذلك بعد تاريخ الخامس عشر من الشهر فيتم احتساب الاستهلاك مع بداية الشهر التالي .

مادة (٨/٢٢) ينبعى إبقاء الموجودات الثابتة المستهلكة بالكامل واستهلاكها المتراكم في سجل الموجودات الثابتة طلما يقيمت الموجودات قيد الاستخدام.

مادة (٨/٢٣) يتم التوقف عن احتساب الاستهلاك على الأصل بتاريخ الاستغناء عنه وذلك باتباع نفس الأسلوب المستخدم عند بدء الاحتساب .

مادة (٨/٢٤) عند استبعاد أصل معين تتم المعالجة المحاسبية التالية :

١. استبعاد تكفة الأصل من سجل الأصول الثابتة
٢. استبعاد مخصص الاستهلاك المتراكم للأصل المستبعد كما في تاريخ الاستبعاد
٣. الربح أو الخسارة الناتجة عن بيع الأصل تسجل ضمن حساب أرباح أو خسائر بيع أصول ثابتة

مادة (٨/٢٥) تظهر الأصول الثابتة بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصوصاً منها مجمع الإهلاك المتراكم.

مادة (٨/٢٦) تستهلك الأصول الثابتة باتباع طريقة القسط الثابت ووفقاً للنسبة المئوية التي يعدها المدير المالي والتي يسترشد في إعدادها بالنسبة المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن مصلحة الزكاة أو أية جهة عامة أخرى تصدر مثل هذه النسبة وبقرارها رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي .

مادة (٨/٢٧) يستمر احتساب قسط الاستهلاك للأصل الذي تم استهلاكه قيمته دفترياً وما زال في الاستعمال بنفس النسبة السابقة بعد إعادة تقييمه دفترياً وإضافتها إلى قيمة الأصول الثابتة في الميزانية .

مادة (٨/٢٨) يبدأ حساب قسط الاستهلاك بتاريخ بدأ استخدام الموجودات والأصول الثابتة ، فإذا لم يمض على استخدام أصل من الأصول الثابتة سوى عدة أشهر من السنة المالية للجمعية ف يتم احتساب الاستهلاك بمقدار المدة التي استخدم فيها فعلاً .

مادة (٨/٢٩) يُحتسب قسط الاستهلاك للموجود الذي لم يستعمل طوال السنة بنسبة تعادل نصف النسبة المئوية المحددة للاستهلاك السنوي للموجودات المستعملة .

الفصل التاسع : المخزون

مادة (٩/١) يكون للجمعية مستودع تخزن فيه المواد ويراعى إن تتوفر في المستودع شروط الأمان والسلامة وسهولة الوصول إلى المواد المخزنة .

مادة (٩/٢) يكون قسم المستودعات مسؤولاً عن استلام وصرف وتغذين المواد التي يتم شراؤها وتوريدتها للمستودعات وذلك بشكل الذي يحقق أفضل وضع لتوفير هذه المواد من حيث الكم والكيف بالتنسيق مع قسم المشتريات .

مادة (٩/٣) يكون أمين المستودع هو المسئول عن محتويات المستودع من مواد ومهماً مختلفه ويكون المستودع هو مكان تواجده الدائم ولا يجوز ترك المستودع دون إحكام إغلاقه كما لا يجوز تسليم مفاتيح المستودع لأي شخص إلا بموجب حاضر الاستلام والمنصوص عليه لاحقاً .

مادة (٩/٤) يدخل في مسؤوليات أمين المستودع تنظيم وترتيب الأصناف داخل المستودع في مجموعات متاجنة بحيث يسهل الاستدلال عليها وصرفها وكذلك الحفاظ عليها وحمايتها من التلف والفقد أو الضياع كما يدخل في مسؤوليات أمين المستودع تسهيل إعمال لجان الجرد السنوي والجرد الفحائي إثناء السنة المالية

مادة (٩/٥) يتم تسليم أمين المستودع جميع محتويات المستودع من مواد أو مهمات وذلك بموجب حضر جرد رسمي تقوم به لجنة مشكلة من قبل ذوي الصلاحية على أن يوقع جميع أعضاء لجنة الجرد على كافة صفحات وكتشوفات الجرد الفعلي .

مادة (٩/٦) يتم استلام جميع محتويات المستودع من مواد أو مهمات من أمين المستودع وذلك في حالة تركه العمل أو حصوله على إجازته السنوية ويكون الاستلام بموجب حضر جرد فعلي يوقع عليه وعلى جميع كشوفاته أعضاء لجنة جرد يتم تشكيلها من قبل ذوي الصلاحية .

مادة (٩/٧) لا يجوز لامين المستودع إستلام أي مواد بالمستودع إلا بعد إتخاذ إجراءات وقواعد الفحص والاستلام اللازم و يتم الاستلام بموجب فاتورة شراء من الجهة الموردة وموجب صورة من أمر الشراء المعتمد من قبل ذو الصلاحية وإعداد سند إدخال بالكمية المستلمة فعلاً بالمستودع ووفقاً للمواصفات التي تم معايتها فعلياً والمطابقة لصورة أمر الشراء .

مادة (٩/٨) لا يجوز لامين المستودع صرف أي مواد من المستودع | إلا بموجب طلب صرف لجدوالي الصالحيات المالية والإدارية ومحظر على أمين المستودع تسليم وإخراج بضاعة بدون الاعتماد من قبل ذو الصلاحية

وعلى الشؤون المالية التأكيد من أن جميع سندات صرف المواد من المستودعات قد صدر مقابلها طلبات صرف معتمدة من قبل ذو الصلاحية .

مادة (٩/٩) بمجرد إتمام صرف المواد فعلى أمين المستودع إستخراج سند صرف مواد والحصول على توقيع المستلم بما يقيد الاستلام .

مادة (٩/١٠) لا يجوز تخزين أي مواد غير تابعة أو غير مملوكة للجمعية في المستودع إلا بقرار مكتوب ومعتمد من قبل رئيس مجلس الإدارة وتقيد المواد المخزنة في هذه الحالة في السجلات الحاسبية كمخزون أمانة

مادة (٩/١١) يحتفظ أمين المستودع ببطاقات للأصناف بقيد فيها حركة جميع الأصناف الواردة إلى المستودع وللنصرف منه والرصيد الكمي لكل صنف .

مادة (٩/١٢) تحفظ الشؤون المالية سجل مراقبة المواد بالمستودع بقيد فيه حركة الوارد وللنصرف بالكميات والقيمة وذلك لجميع الأصناف الوارد للمستودع وللنصرف منه واستخراج الأرصدة سواء بالكميات او بالقيمة وعلى القسم التالي المراقبة على المواد بالمستودعات ومطابقة الأرصدة الدفترية الواردة سجل مراقبة المخزون مع الأرصدة الفعلية وكذلك مع الأرصدة بالسجلات المخزنية المنسوبة لدى أمين المستودع.

مادة (٩/١٣) تخضع المخازن والمستودعات للجرد الدوري والمفاجئ ويكون الجرد شاملًا جميع محتوياتها التي تعتبر في هذا إيجاز ملكاً للجمعية ويتم الجرد مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وبالطريقة المشار إليها في هذه اللائحة .

مادة (٩/١٤) يتم التعامل مع المخزون على النحو الآتي:

- ١ . يتم تقييد المخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل .
- ٢ . يتم تقييد المخزون عند استلام المواد فعلياً في المستودع واستخراج إيصال الاستلام .
- ٣ . يتم تكوين مخصص للمواد التالفة على أساس منتظم .

مادة (٩/١٥) صرف المواد للإدارات والتبرع للمخلفة يشمل الآتي:

- ١ . تعبئة نموذج طلب صرف مواد نموذج من قبل الإدارة المعنية واعتماده من صاحب الصلاحية ولابد من التوقيع على النموذج من قبل مستلم المواد .
- ٢ . يجب تسجيل المواد التي تم صرفها وقيدها على حساب المخزون المعنى

مادة (٩/١٦) إجراء الجرد الفعلى للمخزون في نهاية كل شهر ويمكن ان يتم الجرد خلال الشهر لأكثر من مرة بناء على طلب من الادارة التنفيذية .

مادة (٩/١٧) تشكيل لجنة جرد للإشراف على عملية الجرد حسب الصلاحيات الواردة في اللائحة .

مادة (٩/١٨) حركات المستودع (صرفاً واستلاماً) يجب أن تتوقف أثناء عملية الجرد الفعلى للتأكد من أن المخزون حقيقي .

مادة (٩/١٩) تحضير قائمة بالمواد المراد جردها محدف تسجيل كمياتها أثناء عملية الجرد .

مادة (٩/٢٠) البحث عن أسباب الفروقات في كمية المواد المسجلة ونتائج الجرد الفعلى .

مادة (٩/٢١) إذا دعت الحاجة لإعادة عملية الجرد فعلى الأشخاص الذين يقومون بإعادة الجرد تقديم تقاريرهم وفحص الاختلافات الناتجة مرة أخرى وفي حالة التأكيد بأنه لا حاجة لإعادة الجرد يجب اتخاذ الإجراء اللازم لمعالجة الفرق بناء على نتائج البحث عن الفروقات .

مادة (٩/٢٢) اعتماد الفروقات الناتجة عن عملية الجرد يتم من صاحب الصلاحية .

مادة (٩/٢٣) تحديد يوم للبدء بعملية الجرد الفعلى للمستودعات من صاحب الصلاحية .

مادة (٩/٢٤) الزبادة / النقص الناتج عن تسوية فروقات المخزون يجب أن يتم تسجيله في حساب الزبادة / النقص في المخزون .

الفصل العاشر : الاستثمار

مادة (١٠/١) يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية بحاجة الغير في مواعيدها و ضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

مادة (١٠/٢) يصدر مجلس الإدارة الموجهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

مادة (١٠/٣) يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

مادة (١٠/٤) لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المرتبطة على ذلك.

مادة (١٠/٥) يجوز مجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

مادة (١٠/٦) يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالأتي :

١. ألا يتجاوز المخطط في المرازنة التقديرية .
٢. أن يكون من قواعد الأموال الخاصة بالجمعية .
٣. أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج .

مادة (١٠/٧) يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية) .

مادة (١٠/٨) يجلس مجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تتفيد هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها . مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي لهذا الخصوص.

مادة (١٠/٩) تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذه مجلس إدارة الجمعية ، وفي حالة عدم وجود فالنص يكتفى في الميزانية التشغيلية بحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة .

مادة (١٠/١٠) لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية .

مادة (١٠/١١) عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تعطية نفقات البرنامج والأنشطة ، كما تستخدم في تعطية الأعباء والمصروفات التشغيلية ، مع مراعاة الفتوى الشرعية بهذا الخصوص .

مادة (١٠/١٢) يظهر حساب خصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحاً شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية .

الفصل الحادي عشر : المخالفات المالية

مادة (١١/١) في حالة حدوث مخالفات مالية فإن على المدير التنفيذي تشكيل لجنة لتفصي الأمر ورفع تقرير مفصل لتخاذل القرار المناسب ، ويقوم المدير التنفيذي بتحديد وسيلة العقاب للذين يسمحون لأنفسهم باختلاس أموال الجمعية أو الملاعيب فيها مع ضرورة إحاطة رئيس مجلس الإدارة بأى مخالفات مالية تقع والعقوبات والإجراءات التي اتخذت تجاه كل حالة مع حفظ حق رئيس مجلس الإدارة في الموافقة على العقوبة أو تعديها .

مادة (١١/٢) الموظف الذي يقوم بتزوير مستندات أو يقدم مستندات مزورة أو معلومات كاذبة ويتمنى بمقتضاها من الحصول على أموال من الجمعية أو الاحتيال على الغير ، فإنه يجب أن يرد تلك الأموال في طرف أربعة وعشرين ساعة من إخطاره ، ثم يتخذ المدير التنفيذي أو من يبيه الإجراءات النظامية المناسبة ضده والتي قد تصل إلى حد الفصل من العمل وإبلاغ الجهات الرسمية .

مادة (١١/٣) إذا ثبت أن الموظف المختلس أو الملاعيب أو الحتال قد تلقى معاونة للوصول إلى هدفه من أي من العاملين بالجمعية فإن ذلك الشخص الذي أعاذه يعتبر شريكًا له في الجرم ويقرر المدير التنفيذي العقوبات الواجب اتخاذها حاله مع إحاطة رئيس مجلس الإدارة بما تم اتخاذـه .

مادة (١١/٤) إذا اخترس الموظف الموكـل إليه تحصـيل أموـال تخصـ الجمعـية بـعـض أو كـل هـذه الأـموـال لـنـفعـته الخاصةـ كـأن لا يـصدر إـيـصالـاً رـسـمـياً بـالمـبـالـغـ المـسـتـلمـةـ أو يـصدر إـيـصالـاً بـمـبلغـ يـقلـ عـنـ المـسـتـلمـ الفـعلـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ رـدـكـلـ المـبـالـغـ التـيـ حـوـلـهـ لـنـفـسـهـ لـلـجـمـعـيـةـ فـيـ طـرـفـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـ سـاعـةـ مـنـ إـبـلـاغـ بـذـلـكـ ثـمـ يـنـالـ جـزـاءـ الـذـيـ تـقـرـرـهـ الـلـوـائـحـ وـيـصـادـقـ عـلـيـهـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـادـارـةـ .

مادة (١١/٥) إذا ثبت أن أحد المسؤولين عن الخزان أو المستودعات أو أي من ممتلكات الجمعية قد استغل وضعه الوظيفي بأن تصرف في مال الجمعية أو سمح لأحد غيره بالسيطرة على ممتلكاتها فإن المسؤولية تقع عليه في تعريض الجمعية عن قيمة ممتلكاتها المغتصبة ، ثم يتخذ رئيس مجلس الإدارة أو من يبيه الإجراءات النظامية المناسبة ضده والتي قد تصل إلى حد الفصل من العمل وإبلاغ الجهات الرسمية .

مادة (١١/٦) إذا ارتكـبـ موـظـفـ مـخـالـفةـ مـالـيـةـ عـنـ طـرـيقـ الإـهـمـالـ يـجـبـ أـنـ يـنـالـ عـقـوبـةـ مـنـاسـبـةـ وـأـنـ يـنـذـرـ بـضـرـورـةـ الـامـتنـاعـ عـنـ تـكـرارـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـخـالـفةـ إـلـاـ سـيـنـالـ عـقـوبـةـ أـكـبـرـ مـسـتـقـبـلاـ .

مادة (١١/٧) في حالة تكرار حدوث مخالفات مالية في أي إدارة أو قسم من أقسام الجمعية وخصوصاً المعنية بالتعامل مع الأموال فإنه يقع على المدير المباشر والمسؤول المختص تحمل مسؤولية تلك المخالفات، وتحذى الإجراءات التصحيحية حياله.

الفصل الثاني عشر : المراجعة والتدقيق

مادّة (١٢/١) يكون للجمعية جهاز للرقابة المالية برئاسة المراقب المالي أو المراجع الداخلي يرتبط بالمدير التنفيذي مباشرة، ويتوحّب على جميع الإدارات التعاون التام مع هذا الجهاز لأداء عمله وتوفير كافة البيانات التي يطلبها في أي وقت، وله الحق في الزيارات المفاجئة والدورية حسب ما يراه في صالح العمل.

مادّة (١٢/٢) يعدّ جهاز الرقابة المالية أنظمة الرقابة والضبط الداخلي للشئون المالية وأقسام الحسابات بالجمعية وتعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوّضه، وتكون ملزمة للتطبيق في الجمعية.

مادّة (١٢/٣) يعتمد رئيس مجلس أو من يفوّضه الإدارة أنظمة الرقابة والضبط الداخلي في أقسام الشئون المالية بالجمعية ويحدّد هذا النظام مسؤولية كل من العاملين فيها وخاصة بالنسبة للنقدية الواردة والصادرة والشيكات الواردة والصادرة والتبرعات والأجور والموردين والمخازن والمشتريات والمصروفات والعهد النقدية وغيرها من أوجه الإنفاق والموارد.

مادّة (١٢/٤) كل مدير قسم أو إدارة مسؤولة عن تنفيذ نظام الرقابة الداخلية فيما يقع في اختصاصه.

مادّة (١٢/٥) بمجرد علم المدير المختص أو أي موظف من موظفي الجمعية بأي حادث من حوادث الاختلاس أو السرقة أو خلافه مما يتربّط عليه خسائر في أموال الجمعية يجب عليه إخطار المدير التنفيذي للجمعية لاتخاذ الإجراءات الفوريّة اللازمّة في هذا الشأن.

مادّة (١٢/٦) يلزم أن يكون للجمعية مراجع حسابات خارجي مكلف من رئيس مجلس الإدارة أو من الجهات الرسمية ذات الصلة مراقبة حساباتها واعتماد قوائمها المالية، على أن يتم الانتهاء من ذلك بعد أقصى شهرين من انتهاء السنة المالية ، ويقع على المدير التنفيذي مسؤولية توجيه الشئون المالية للتعاون مع مراجع الحسابات لأداء مهامه.

مادّة (١٢/٧) يجب مراجعة جميع العقود المبرمة إبرامها مع الغير من الناحية القانونية ولنائية وذلك قبل اعتمادها من أصحاب الصلاحية، كما يمكن الرجوع إلى الشئون المالية للتأكد من وجود الاعتماد الكافي بالموازنة التخطيطية للجمعية.

مادّة (١٢/٨) لا يجوز أن يكون لأمين الخزينة علاقة مباشرة بمراجعة كشف البنك أو التعامل مع الحساب البنكي عبر خدمة الانترنت.

مادّة (١٢/٩) يلزم قيام المراجع الداخلي ببرنامج للمراجعة والفحص المستندي للمتحصلات النقدية بمدف تحدّد مدى ملائمة أنظمة الرقابة الداخلية ومدى تفيدها، والتأكد من أن المتحصلات تم تسجيلها

وترجعها بطريقة سليمة إلى الجانب الدائن من الحساب المختص ، وأن تلك للتحصيلات تودع بالبنك مباشرة دون تأخير .

مادة (١٠/١٢) يشتمل برنامج المراجعة الخاص بالتحصيلات النقدية على الخطوات الرئيسية التالية :

١. مطابقة التحصيلات في سجلات الجمعية بالتحصيلات بالبنك .
٢. تحديد مدى الحاجة لإجراء جرد مفاجئ لرصيد النقدية الخاصة في أي وقت خلال السنة.
٣. مقارنة عناصر القيد المسجلة في سجل النقدية الخاصة مع المستندات الموثدة لها .
٤. التحقق من صحة جمع أعمدة سجلات التحصيلات النقدية عن الفترة محل الفحص .
٥. مراجعة الترحيلات من سجلات التحصيلات النقدية إلى كل من دفتر الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعدة .
٦. متابعة وملاحظة التحويلات المالية بين البنك خلال الفترة بالكامل على أساس اختياري.
٧. مقارنة تفاصيل قسائم الإيداع بالبنك بسجلات التحصيلات النقدية .

مادة (١١/١٢) يلزم قيام جهاز الرقابة ببرنامج مراجعة للتحقق من صحة ودقة مذكرات التسوية ويشمل الخطوات التالية :

١. التتحقق من صحة جميع التسويات التي قامت الشؤون المالية بإعدادها .
٢. مقارنة أرصدة البنك الظاهرية بذلك المذكرات مع الأرصدة في كشف الحساب الجاري ، ومقارنة أرصدة الدفتر كما تظهر في تلك المذكرات مع سجلات الجمعية .
٣. تتبع النقدية بالطريق (تحت الإيداع) بكشوف حساب البنك في فترات تالية ومراجعتها على دفتر المقبولات النقدية .
٤. مراجعة مجموع الشيكات القائمة التي لم تقدم للصرف بعد ومقارنة ذلك الجموم بالرقم الذي يظهر في كشف التسوية .
٥. مراجعة الشيكات القائمة في أول المدة مع كشف البنك عن الفترة موضع الفحص مع دفتر المدفوعات النقدية .
٦. تتبع الشيكات القائمة في نهاية مدة الفحص مع كشوف البنك عن الفترة التالية لفترة الفحص .

٧. الرجوع إلى المستندات التي تدعم العناصر الأخرى التي تظهر في مذكرة التسوية وكذلك الرجوع للقيود المتعلقة بما الدفاتر .

مادة (١٢/١٢) يقوم جهاز الرقابة المالية بتطبيق برنامج مراجعة للاستثمارات يشمل وبهدف ما يلي :

١. تحديد مصادر الأموال المستثمرة ومدى اتفاقها مع الوارد باللائحة . ومتابقتها للأصول والفتاوي الشرعية ذات الصلة بالاستثمار إن وجدت .
 ٢. فحص طريقة الحاسبة على الاستثمارات والإيرادات المرتبطة بما المستخدمة بواسطة الجمعية ، وتقييم نظام الرقابة الداخلية الخاصة بما .
 ٣. التحقق من الوجود المادي للاستثمارات ومن ملكية الجمعية لها .
 ٤. الوصول إلى اكتناع بأن حسابات الاستثمارات وحسابات الإيرادات المرتبطة بما معدة وفقاً للمبادئ الحاسبية المعقولة .
 ٥. التأكيد من عدم استخدام الاستثمارات كضمان للحصول على قروض شخصية .
 ٦. معرفة أنواع الاستثمارات بالتفصيل وحجم كل نوع وأماكنها المختلفة والإجراءات الرقابية المتعلقة بما وإعداد كشوف تفصيلية بذلك .
 ٧. التأكيد من صحة الجمع الأفقي والرأسي لكشوف الاستثمارات ، ومتابقة تلك الجماعات على الحسابات الخاصة بما بذلت الأستاذ العام .
 ٨. التفرقة بين الاستثمارات قصيرة الأجل التي تظهر ضمن الأرصدة النقدية في الميزانية العمومية لكونها استثمار مؤقت للفاصل النقدي ، والاستثمارات طويلة الأجل التي تزيد مدتها عن سنة .
 ٩. التأكيد من تقييم الاستثمارات وفق المعايير والأصول الحاسبية المتعلقة بهذا الخصوص .
- مادة (١٢/١٣)** يقوم جهاز الرقابة المالية بفحص وتقييم عقود الاستثمار القائمة والعقود محل الدراسة ، بالتعاون مع الجهات القانونية المتخصصة في ذلك .
- مادة (١٢/١٤)** يلزم قيام جهاز الرقابة المالية ببرنامج فحص ومراجعة مستندية للمدفوعات النقدية يشمل ثلاثة جوانب رئيسية :

١. فحص ومراجعة سدات الصرف والمستندات الملويدة لها مثل الفواتير وأذون الاستلام وغيرها من المستندات التي سبق إثباتها في النظام المحاسبي .
٢. مقارنة الشيكات التي قام البنك بسداد قيمتها والشيكات المعادة للجمعية بالمعلومات الموجودة في كشف حساب الصندوق والبنك (أو سجل المدفوعات النقدية).
٣. ربط الشيكات بالمستندات وسدات الصرف .

مادة (١٥/١٢) يلزم قيام جهاز الرقابة المالية برنامج تفصيلي لفحص ومراجعة مستنداته للمدفوعات النقدية كما يلي :

١. مطابقة مجموع العناصر الدائنة في حساب البنك في دفاتر الجمعية بمجموع العناصر الظاهرة في كشف البنك .
٢. التحقق من دقة مذكرة التسوية التي تقوم الجمعية بإعدادها ومتابعة عناصر القائمة.
٣. فحص كل أو جزء من الشيكات الصادرة ومقارنتها بسجلات البنك من ناحية الرقم والتاريخ المستفيض والمبلغ وصحة التوقيع .
٤. فحص المستندات الملويدة للمدفوعات النقدية لجميع أو بعض الشيكات التي تم مقارنتها بسجل الشيكات .
٥. مراجعة مجاميع أعمدة سجل المدفوعات النقدية والتحقق من صحة الجمع الأدق في هذا السجل .
٦. تتبع وبحث القيد الأخرى الدائنة في حساب النقدية أو الصندوق والبنك بدفاتر الجمعية
٧. فحص الشيكات القائمة (التي لم تقدم للصرف) .

الفصل الثالث عشر التقارير المالية

مادة (١٣/١) يتم إعداد موازين المراجعة شهرياً كالتالي :

١. ميزان المراجعة الإجمالي (العام) من واقع إجمالي حركة الحسابات الإجمالية.
٢. كما يتم إعداد موازين مراجعة تحليلية شهرية .
٣. يتم مطابقة موازين المراجعة التحليلية على ميزان المراجعة العام للتأكد من صحتها .
٤. يتم إعداد ميزان مراجعة كل ثلاثة أشهر وفق متطلبات الوزارة .
٥. في نهاية العام يتم إعداد ميزان مراجعة عام لإجمالي حركة العام تمهدًا لإعداد الحسابات الختامية والمركز المالي .

مادة (١٣/٢) تقوم الشؤون المالية في الجمعية بتقديم تقرير دوري كل شهر ، وتقرير آخر كل ثلاثة أشهر مبينا فيه الإيرادات والمصروفات الفعلية مقارنة بالتقديرات الواردة بالموازنة التخطيطية لعرضه على المدير التنفيذي للجمعية، ونسخة معتمدة لجهاز الرقابة المالية للجمعية .

مادة (١٣/٣) تلتزم الشؤون المالية بتقديم موازين مراجعة شهرية مفصلة بالجماع والأرصدة والتفصيلات المطلوبة لجهاز الرقابة المالية فيما لا يتعدي (١٥) يوماً من الشهر التالي . ونسخة منها إلى المدير التنفيذي

مادة (١٣/٤) تقوم الشؤون المالية بتقديم تقرير ربع سنوي وآخر نصف سنوي مبين به المركز المالي للجمعية ومقدار الفائض أو العجز النقدي في نهاية كل فترة والفائض أو العجز النقدي المتجمع لعرضه على إدارة الجمعية .

مادة (١٣/٥) في نهاية كل سنة مالية يتم إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية معتمدة من المراجع الخارجي وبعد أقصى شهرين من انتهاء السنة المالية . يتولى أحد مكاتب المحاسبة المرخص لها فحص حسابات الختامي قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية ثلاثة أشهر " وعلى مكتب المحاسبة مراعاة ما يلي :

١. السنة المالية للجمعية هي نهاية السنة الهجرية .
٢. فحص الميزانية العمومية الخاصة بالسنة المالية المعنية مع تحصيص خانة للمقارنة مع السنة المالية السابقة .
٣. فحص حساب الإيرادات والمصروفات الخاص بالسنة المالية المعنية ، مع تحصيص خانة للمقارنة مع السنة المالية السابقة .

٤. فحص قائمة للمقروضات والمدفوعات النقدية التي ثبتت خلال السنة المعد عنها الميزانية .
٥. فحص إيضاحات مصروفات الجمعية .
٦. فحص بيان استهلاك الموجودات من الأصول الثابتة يوضح نوع الأصل ، وقيمتها الأساسية في أول السنة المالية ، وقيمة قسط الاستهلاك السنوي ، ونسبة الاستهلاك مع توضيح أية إضافة جديدة أو إستبعادات ، وبيان التاريخ في كل الحالتين .
٧. احتساب الإيرادات والمصروفات العينية مقدرة بقيمة فعلية بموجب حاضر التقدير التي تعدتها الجمعية وإظهار قيمة المتبقى منها ضمن كشوف الحرد .
٨. إعداد كشوفات بإيرادات ومصروفات ، وصافي الدخل المشروعات المختلفة كل على حدة ، مع بيان سنة المقارنة لصافي الدخل .
٩. فحص إيضاح ممتلكات الجمعية من العقار ، كل على حدة .
١٠. بيان كل قيمة إعانة حصلت عليها الجمعية من الوزارة حسب نوعها .
١١. إيضاح بالتأمينات .
١٢. إيضاح تفصيلي بالذمم لمدينة والدائنين .
١٣. مراجعة الحسابات مستندياً ومحاسباً بنسبة كافية .
١٤. مصادقة مكتب المحاسبة بختمه الرسمي على جميع صفحات الميزانية والحساب الختامي .
١٥. تسهيل مهمة مدقق الحسابات وتزويده بكلفة البيانات والمعلومات الازمة لاتخاذ مهمته
١٦. تقديم مستندات ملكية الأصول الثابتة المسجلة باسم الجمعية مثل (الصكوك الشرعية ، استئمارات السيارات وغيرها) إلى مدقق الحسابات للإطلاع عليها والتأشير بذلك في تقريره على الميزانية .
١٧. تقبل شهادة البنك الذي تعامل معه الجمعية بالنص الذي يوردها به على أن يذكر مبلغ رصيد أصول أموال الجمعية لديه بتاريخ اليوم الحدد لنهاية السنة المالية للجمعية ، ويحدد مقدار الأصول رقمًا وكتابية .
١٨. دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومراجعةها ومناقشتها مع مدقق الحسابات لعرضها على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي والمصادقة عليها ، ورفع نسخة منها للجهات الرسمية المعنية بالإشراف على الجمعية .

مادة (١٣/٦) يتولى المدير المالي مراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك.

مادة (١٣/٧) يتولى المدير المالي تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي للتعرف عليها ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للمدير التنفيذي أو من ينوب عنه.

مادة (١٣/٨) يتولى المدير المالي إعداد القوائم المالية الربع سنوية وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها مراقب الحسابات والذي يقوم بدوره بالفحص الخدود وفقاً لمعايير المحاسبة والتعليمات المنصوصة.

مادة (١٣/٩) في حال غياب المدير المالي يتولى المحاسب مهام وواجبات المدير المالي بقرار من المدير التنفيذي.

مادة (١٣/١٠) إعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والأنظمة الأخرى السائدة والمعمول بها في المملكة.

مادة (١٣/١١) أن تظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعادل لأوضاع الجمعية ونتائج العمليات والتغيرات النقدية المتعلقة بالفترات الزمنية المنتهية في تاريخ محدد وعند الطلب.

مادة (١٣/١٢) يتولى المدير المالي أو من ينوبه في الإدارة المالية إصدار التعليمات الواجب إتباعها لإغفال الحسابات في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً قبل نهاية العام المالي وتتضمن التقارير التالية:

١. إعداد ميزان المراجعة في نهاية الفترة المالية من قبل الإدارة المالية
٢. تقوم الإدارة المالية بإعداد القوائم المالية التفصيلية للجمعية.

٣. مراجعة ميزان المراجعة السنوي والقوائم المالية الختامية المؤيدة بمرفقاتها التفصيلية ، ومناقشتها مع مراجع الحسابات خلال شهر من انتهاء العام المالي.

مادة (١٣/١٣) يقوم رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في نهاية كل ثلاثة أشهر بمراجعة واعتماد التقارير المالية الصادرة عن الإدارة المالية ويجب أن تشمل هذه التقارير كحد أدنى على ما يلي:

١. ميزان المراجعة الربع السنوي .
٢. قائمة الإيرادات والمصروفات .
٣. قائمة المركز المالي للمجتمعية .

٤. مقارنة الإنفاق الجاري الفعلي مع الاعتمادات المخصصة له في الموازنة التقديرية.

مادة (١٤) يقوم الحاسب القانوني بمراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية وإعداد تقارير بذلك وفق معايير المراجعة المعترف عليها على أن ينتهي من أعمال المراجعة وتقدم تقريره خلال فترة لا تقل عن أسبوعين من الموعد النهائي المقرر لرفعها إلى مجلس الإدارة .

مادة (١٥) للمحاسب القانوني في كل وقت حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والبيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها والرد على جميع ملاحظاته واستفساراته الازمة لأداء مهمته .

مادة (١٦) على المحاسب القانوني عند اكتشاف أي اختلاس أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر إن يرفع تقريراً فورياً بذلك إلى المدير التنفيذي لاتخاذ الإجراءات المناسبة .

مادة (١٧) يقوم مدير الشؤون المالية برفع كافة التقارير الخاصة بالحسابات الختامية مع تعليقه عليها ومقترحاته إليها إلى المدير التنفيذي لاعتمادها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة وذلك موعد أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالية .

مادة (١٨) تُعد إدارة الشؤون المالية مرفقات توضح تفاصيل كل بند من بنود الحسابات الختامية وتحليل مكونات كل رصيد من أرصدة الحسابات المكونة لكل بند من هذه البنود ويراعى عند إعداد المرفقات التفصيلية ضرورة توضيح أرقام المقارنة عن السنة المالية السابقة ويجب اعتمادها جميعاً من قبل مدير الشؤون المالية ومن المدير التنفيذي ومن رئيس مجلس الإدارة قبل موافقة الحاسب القانوني بما .

مادة (١٩) يرفع المدير التنفيذي الحسابات الختامية مشفوعة بتقرير إدارة الجمعية وتقرير الحاسب القانوني إلى مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية .

مادة (٢٠) يقوم الحاسب القانوني بمراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية وإعداد تقارير بذلك وفق معايير المراجعة المعترف عليها على أن ينتهي من أعمال المراجعة وتقدم تقريره خلال فترة لا تقل عن أسبوعين من الموعد النهائي المقرر لرفعها إلى مجلس الإدارة .

مادة (٢١) القوائم المالية الأساسية في الجمعية

١. قائمة المركز المالي .

٢. (قائمة الإيرادات والمصروفات) .

٣. قائمة التدفقات النقدية .

مادة (١٣/٢٢) يلزم أن يتضمن تقرير مراجع الحسابات الخارجي للجمعية إضافة إلى القوائم الأساسية واعتمادها وتفصيل كامل بيان بنود عناصر القوائم المالية وبيان ما يلي :

١. مدى تطبيق المبادئ المحاسبية .
٢. مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية .
٣. أحداث مهمة وقعت بعد إعداد القوائم المالية .
٤. نتيجة الفحص المستندى والفقى للعمليات المالية .

مادة (١٣/٢٣) يلزم الإشارة أسفل القوائم المالية المعتمدة من المراجع الخارجي بمذكرة توضح ما يلى :

١. طرق تقويم المخزون .
٢. الالتزامات الختامية في المستقبل .
٣. أحداث وقعت بعد إعداد الميزانية .
٤. أثر التحويلات للعملات الأجنبية .
٥. التغير في السياسات المحاسبية .
٦. تفصيل لبيان أموال الجمعية ، الالتزامات (الأمانات) .
٧. وآخذ دلائل الاحصائية التالية :
 - تحليل الأصول، الاستهلاك .
 - تحليل المصروفات إلى ثابت ومتغير.
 - بيان الدعم والإيرادات العامة والمخصصة والإيرادات الأخرى والمشاريع والأنشطة والبرامج المنفذة.

مادة (١٣/٢٤) النظام المحاسبي ولنطالي للجمعية هو الأساس في إثبات القيود المحاسبية ويعتبر ما ورد به من أساس وقواعد حد أدنى للعمل بحسابات الجمعية.

مادة (١٣/٢٥) أسلوب اخاصة عن الأموال يستخدم للتمييز بين الموارد والإيرادات العامة والموارد المقيدة وفق شروط المترتب.

مادة (١٣/٢٦) يراعى قبل إعداد الحسابات الختامية تطبيق السياسات المحاسبية الواردة بهذه اللائحة على النحو التالي :

١. استخدام نظام محاسبة الأموال طبقاً لما ورد بالنظام المحاسبي .
٢. تحويل السنة المالية ما يخصها من جميع أنواع المصروفات وقيد ما يخصها من الإيرادات طبقاً لقاعدة الاستحقاق .
٣. التأكيد من سلامة الجرد السنوي وتقيمه .
٤. حساب الإهلاك المناسب للأصول الثابتة طبقاً للعرف المحاسبي السائد وما ورد في النظام المحاسبي .
٥. توضيح الإيرادات والمصروفات التشغيلية وكيفية احتسابها والعجز أو الفائض بما .

مادة (٢٧/١٣) يراعى عند تصوير قائمة المركز المالي :

١. إظهار بنود الأصول الثابتة بالتكلفة مخصوصاً منها جميع الاستهلاكات حتى تاريخ الميزانية .
٢. إظهار بنود الأصول المتداولة في مجموعات متباينة مع بيان كل مجموعة على حدة ، ويتم تقدير الموجودات المتداولة في نهاية كل سنة مالية حسب الجرد الفعلي وذلك على أساس سعر التكلفة أو السوق أيهما أقل .
٣. إظهار عناصر الأرصدة المدينة الأخرى بالتفصيل مخصوصاً منها بمجموع المخصصات (إن وجدت) حتى تاريخ الميزانية .

مادة (٢٨/١٣) يرفق ضمن تجليد الميزانية وحسب تعليمات وزارة الموارد والتنمية الخالية بهذا الخصوص ما يلى :

١. صورة من محضر مجلس إدارة الجمعية باطلاعه على الميزانية العمومية وإقرارها وتقديمها للجمعية العمومية للتصديق عليها .
٢. محضر جرد الصندوق .
٣. محضر جرد المستودع .
٤. شهادات أرصدة الجمعية لدى البنوك ومذكرات التسوية إذا لزم الأمر.
٥. بيانات تحليلية لإيضاح مصروفات وإيرادات إنوامج والأنشطة ومقدماها ومستحقاتها مع التأكيد على إظهار التربيعات العينية.
٦. كشف استهلاك الأصول الثابتة مع كشف تحليلي لحركة الأصول بالإضافات والاستبعادات أثناء العام ووصولاً إلى الرصيد.

اعتمدت بموجب محضر مجلس الإدارة رقم (١٤)

